

جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية



حكم التأمين

في

الفقه الإسلامي



إعداد

د/ طلعت عبد الغفار حسن حجاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد ...،

فلما كان الاشتغال بعلم الفقه من أفضل القربات، وكان "التأمين" من الموضوعات التى تشغل عامة الناس وخاصتهم حيث تكثر الحاجة إليه والسؤال عنه، وقد قام بدراسته مجموعة من علماء الشريعة المشهود لهم فى هذا الميدان، منهم من قال بإباحته ومنهم من قال بحرمة، فأردت أن أدلى بدلوى فى هذا الموضوع أدرسه وأبحثه وأغوص فى أعماقه لكى أخرج للناس ثمرة يانعة وبحثاً أضيف به إلى المكتبة الفقهية لبنة من لبناتها.

وتبدو أهمية هذا الموضوع فى أنه يتعلق بالمال - والمال هو عصب الحياة - وقد اهتم الإسلام به واحتفى به حفاوة بالغة حتى جعله أحد الأشياء الخمسة التى يجب على المكلف حفظها وصيانتها وهى: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالتأمين وما يتعلق به، ويشمل الآتى:

تعريف التأمين

أركان عقد التأمين

أهداف التأمين

أنواع التأمين

الخواص القانونية لعقد التأمين

إعادة التأمين

المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التأمين، ويشمل الآتي:

موقف الفقه الإسلامي من التأمين التعاوني

والتأمين الإجباري والتأمين الاجتماعي

آراء العلماء المعاصرين في التأمين التجاري

رأى الذين قالوا بالحرمة وما استدلووا به والفتاوى الصادرة في هذا الشأن

رأى الذين قالوا بالإباحة وما استدلووا به والفتاوى الصادرة في هذا الشأن

ومناقشة هذه الآراء وتحليلها

الرأى المختار في هذا الشأن، وبيان أن الشريعة الإسلامية بها منا

يتحقق به التكافل الاجتماعي بين المسلمين

هذا وأرجو الله سبحانه أن يحيطنى برعايته وأن يتقبله منى بواسع

رحمته إنه نعم المولى ونعم النصير.

دكتور

طلعت عبد الغفار حجاج



المبحث الأول التعريف بالتأمين وما يتعلق به

أولاً: تعريف التأمين
في اللغة:

فعل التأمين: أَمَّنَ، يقال أَمَّنَ الإمام تَأْمِينًا: إذا قال بعد الفراغ من أم الكتاب آمين، وَأَمَّنَ على دعائه: قال آمين.

وَأَمَّنَ على الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقًا عليه أو تعويضًا عما فقد، يقال: أَمَّنَ على حياته، أو على داره، أو سيارته، وَأَمَّنَ فلانًا: جعله في أَمْنٍ، وَأَمَّنَ فلانًا على كذا: أَمَّنَهُ.

والتأمين: قول آمين

والتأمين: عقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن قِبَل الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظيل مقابل نقدي معلوم^(١).

في الاصطلاح القانوني:

عرفته المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري بأنه:

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - المستأمن - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد وذلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".

(١) المعجم الوسيط (أمن)، لسان العرب (أمن)، مختار الصحاح (أمن).

وعرفه فقهاء القانون بأنه:

"عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعرض شخصاً آخر يسمى المؤمن له عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المؤمن له بدفعه إلى المؤمن"^(١).

والمراد بالمؤمن له: الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن.

والمراد بالمستفيد: الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين. وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد^(٢).

يظهر من هذين التعريفين أن عقد التأمين يقوم بين عاقدين هما:

١- المؤمن وهو شركة التأمين.

٢- المستأمن وهو المتعامل مع الشركة مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين وأخذ عوض هو عوض التأمين عند حصول الخطر أو الحادث المؤمن عليه.

كما يظهر أن هذا العقد من العقود الاحتمالية وعقود المعاوضات المالية، لكن لا يلزم في العقد الاحتمالي الحصول على العوض أحياناً، وليس العوض تبرعاً من المؤمن.

كما يظهر أيضاً أن التأمين من عقود الغرر، إذ لا يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى كل من العاقدين أو يأخذ، فقد يدفع المستأمن قسطاً واحداً من الأقساط ثم يقع الحادث، وقد يدفع جميع الأقساط ولا يقع الحادث.

(١) الخطر في التأمين البحري للدكتور محمود سمير الشراوى، ص ١.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون للدكتور شوكت عليان، ص ١٧.

وهو كذلك من عقود التراضي وملزم للطرفين، ومن عقود المدة، فلا بد من زمن لتنفيذ التزامات الطرفين.

وهو كذلك عقد من عقود الإذعان، لأن المستأمن يخضع لشروط وقيود محددة سلفاً من قبل شركات التأمين^(١).

كما أن هذا العقد وإن كان له صبغته القانونية باعتباره عقد يتم بين المؤمن له والمؤمن فقد يصدق على الرهان إذ فيه يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدي إلى المتعاقد الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد^(٢).



(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي ٥/٣٤٢٠.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، ص ١٦. مرجع سابق

ثانياً: أركان عقد التأمين:

يتكون عقد التأمين من عناصر أساسية لا بد منها وهي^(١):

- | | |
|--------------------|----------------------|
| ١- المؤمن | ٢- المؤمن له |
| ٣- الإيجاب والقبول | ٤- المحل |
| ٥- الخطر | ٦- مبلغ التأمين |
| ٧- القسط | ٨- المصلحة التأمينية |

وستتناول هذه الأركان بشئ من التفصيل فيما يأتي:

الركن الأول: المؤمن:

والمراد به: هو شركة التأمين.

وهو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند تعرض الطرف الآخر للحدث أو الكارثة.

الركن الثاني: المؤمن له:

والمراد به: هو المستأمن وهو المتعامل مع شركة التأمين مقابل قسط ثابت هو قسط التأمين، وأحياناً يكون المؤمن له فرداً أو عدة أفراد أو شخصاً معنوياً.

الركن الثالث: الإيجاب والقبول:

الإيجاب: ويكون من جانب المؤمن له (طالب التأمين).

والقبول: ويكون من جانب المؤمن (شركة التأمين).

ولابد أن يكون القبول مطابقاً للإيجاب، ونعنى بالمطابقة هنا: اتحاد إرادتي المتعاقدين.

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ١٩ وما بعدها، مرجع سابق.

الركن الرابع: المحل (محل عقد التأمين):

فى التأمين على الحياة يكون محل التأمين هو الشخص الذى أجرى التأمين على حياته، وإذا كان هو طرف العقد فيعتبر المؤمن له، أما إذا وقع التأمين على شخص غيره فيكون المستفيد.

وفى التأمين على الأشياء والأموال والممتلكات: ففى الحريق مثلاً يكون محل التأمين إما السكن أو المحل أو المصنع ... إلخ.

وبالجملة يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين (كما نصت المادة ٧٤٩ من القانون المدنى المصرى).

الركن الخامس: الخطر:

وهو الحادث المحتمل الوقوع الذى ينتج عنه الخسارة، والغرض من التأمين من خطر أو حادث يتهدد الشخص ويحتمل وقوعه، فإذا ما تحقق هذا الخطر ووقع الحادث سمي كارثة، وعلى أثرها يثبت للمؤمن له التعويض من قبل المؤمن^(١).

الركن السادس: مبلغ التأمين:

وهو المبلغ المتفق عليه مقدماً ليكون أساساً للتعويض الذى يقوم بدفعه المؤمن إلى المؤمن له فى حالة حدوث الكارثة أو وقوع الخطر أو الحادث المؤمن منه أى عند وقوع الكارثة التى هى محل التأمين كموت المؤمن له أو احتراق المنزل المؤمن عليه.

وهناك ارتباط وثيق بين قسط التأمين ومبلغ التأمين حيث إن قسط التأمين يحسب على أساس مبلغ التأمين وكلما كان مبلغ التأمين كبيراً ارتفع قسط التأمين^(٢).

(١) التأمين فى الشريعة والقانون، ص ٢٤، مصادر الحق للسنهورى، ص ١٥٣٣.

(٢) المرجعين السابقين.

الركن السابع: القسط:

وهو المقابل الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له مقابل تحمل الآخر خطراً وهو المؤمن منه، وهذا القسط له علاقة وثيقة بالخطر المؤمن منه.

ويحدد المؤمن القسط على أساس درجة احتمال الخطر ودرجة جسامته ومقدار مبلغ التأمين ومدة التأمين، كما يضيف إلى القسط نسبة من التكاليف والمصاريف الإدارية والضرائب وغير ذلك.

وينقص القسط بمقدار الفائدة الربوية الجارى بها استثمار الأقساط^(١).

الركن الثامن: المصلحة التأمينية:

وتعتبر المصلحة التأمينية ضمن محل عقد التأمين.

وهي عبارة عن علاقة بين المؤمن له والحدث المؤمن منه بمقتضاها يعاني المؤمن له خسارة إذا تحقق الحدث المؤمن منه.

ولا تظهر أهمية اشتراط المصلحة عنصراً في التأمين على الأشخاص إلا في حالة التأمين على حياة الغير^(٢)، وفي هذه الحالة يجب أخذ موافقة الغير على إجراء مثل هذا التأمين، وقد نصت المادة ١/٧٥٥ من القانون المدنى المصرى على أنه "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد".



(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٥، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الناصر العطار، ص ١٢.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٥، التأمين على الحياة للدكتور عبد الودود يحيى، ص ٩٢.

ثالثاً: أهداف التأمين:

للتأمين أهداف مختلفة أهمها:

١- إنه احتياط للمستقبل وبث الطمأنينة والأمان:

الحياة مليئة بالأخطار - وخصوصاً حياتنا المعاصرة بسبب التطور الحضارى - والأخطار تشعر الإنسان بالقلق، فإذا احتاط للمستقبل عادت الطمأنينة إلى نفسه وأقدم على مشروعاته آمناً، فيزيد إنتاجه، وإذا وقعت الكارثة لم يكن فى حاجة إلى سؤال الناس أعطوه أو منعه.

٢- زيادة فرص الائتمان:

فى التأمين يجد الدائنون طريقاً مباشراً لتأمين ديونهم، فيكون هناك فرصة للمؤمن له أن يقترض ويهرن وثيقة التأمين فى القرض.

٣- تكوين رؤوس الأموال والادخار:

فالمؤمن عليه قد يعقد التأمين ليس رغبة فى الأمان من خطر يهدده فى نفسه أو فى ماله وإنما رغبة فى الادخار وتكوين رأس المال، ووسيلته فى ذلك وثائق التأمين على الحياة، فالذى يؤمن على حياته لحالة البقاء يستحق التأمين إذا عاش فى نهاية مدة التأمين.

وكذلك تأمين الزواج وتأمين الأطفال، أى أن الخطر المؤمن ضده لا يترتب على وقوع ضرر بالمؤمن عليه.

والمؤمن يحتفظ بجزء من الأقساط كاحتياطي وجزء آخر يدفع لمبالغ التأمين.

هذه الأهداف جعلت للتأمين أهمية اقتصادية وسياسية وزادت هذه الأهمية مع زيادة هذه المخاطر فى العصر الحديث^(١).

(١) التأمين فى الشريعة والقانون، ص ٢٧ وما بعدها، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٦، ٧، دليلك فى التأمين ... والشريعة الإسلامية، إصدار مصر للتأمين.

رابعاً أنواع التأمين:

للتأمين أنواع كثيرة من أهمها:

١- التأمين الاجتماعي:

وهو تأمين من يعتمدون في حياتهم على كسب عملهم من الأخطار التي يتعرضون لها والتي قد تحول بينهم وبين أداء عملهم كالتأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة.

وهذا النوع يقوم على أساس فكرة التكافل الاجتماعي، وتشرف الدولة على هذا التأمين عن طريق مؤسسة كمؤسسة التأمينات الاجتماعية أو مصلحة كمصلحة الضمان الاجتماعي^(١).

٢- التأمين التعاوني:

وهو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين، ويسمى التأمين التبادلي.

ويتميز هذا النوع بأن الاشتراك الذي يدفعه كل منهم قد يكون متغيراً، لأن مجموع الاشتراكات تغطي أضرار الأخطار التي تحدث أثناء السنة فيزيد الاشتراك بزيادتها أو ينقص بنقصها، وبعد مدة يتكون احتياطي فيستقر الاشتراك في الغالب.

كما يتميز كذلك بأن كل عضو فيه يعتبر مؤمناً ومؤمناً عليه في نفس الوقت ولهذا يسمى تأميناً تبادلياً، ويرتبط الأعضاء فيه برابطة التعاون والتضامن.

(١) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص٧، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٢١، ٢٣، دليلك في التأمين ... والشريعة الإسلامية، التأمين في القانون المصري للدكتور عبد المنعم البدرأوى، ص ٣٦.

وتقوم بهذا التأمين جمعيات تعاونية لا تسعى إلى الربح وإنما هدف أعضائها التعاون^(١).

٣- التأمين التجاري أو بقسط ثابت:

وهذا النوع هو المراد عند إطلاق كلمة "التأمين".

وهو أن يلتزم المؤمن له بدفع قسط معين إلى المؤمن (وهو شركة التأمين المكونة من أفراد المساهمين) على أن يتحمل المؤمن (الشركة) تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، ويدفع العوض إما إلى مستفيد معين أو إلى شخص المؤمن له و إلى ورثته، فإن لم يحدث الخطر المؤمن منه فقد المؤمن له حقه في الأقساط وصارت حقاً للمؤمن.

وهذا النوع ينقسم بحسب موضوع الخطر المؤمن منه إلى ثلاثة أقسام رئيسة هي:

القسم الأول: التأمين على الأشخاص.

القسم الثاني: التأمين على الممتلكات

القسم الثالث: التأمين من المسؤولية

وسنوضح كل قسم من الأقسام السابقة بشئ من الإيجاز غير المخل فيما يأتي.

القسم الأول: التأمين على الأشخاص:

وهو كل تأمين يتضمن خطراً يكون الشخص محلاً للتأمين، أى يجب أن يتعلق الخطر بشخص المؤمن له.

وهذا القسم يشمل:

(١) المراجع السابقة.

أولاً: التأمين على الحياة:

وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ للمؤمن له أو للورثة عند الوفاة، أو الشيخوخة أو المرض أو العاهة، مقابل أقساط دورية يدفعها المؤمن له.

وطريقته:

أن يتفق شخص في سن الثلاثين - مثلاً - مع شركة التأمين على أن تدفع له عند بلوغه سن الستين - مثلاً - مبلغ ثلاثين ألف جنيه مصري وإن توفى قبل ذلك يدفع المبلغ كاملاً لمن يعينهم في العقد أو لورثته ومقابل هذا يقوم هو منذ الآن بدفع أقساط سنوية ثابتة يحدد مقدارها في العقد.

أغراض التأمين على الحياة:

١- إن المستأمن قد يرغب في ترميم آثار موته على زوجته وأولاده وباقي أفراد أسرته الذين يعولهم من كسب عمله، بأن يجدوا بعد فقده مبلغاً يمكن أن يعيشوا به دون أن يحتاجوا إلى مدّ أيديهم إلى الناس أو أن يكون قصده أن يجمع لأولاده مبلغاً يمكنهم من مواصلة دراستهم إلى مراحل متقدمة.

٢- إن المستأمن قد يرغب في الاطمئنان على أنه إن عاش بعد السن المتفق على دفع المبلغ فيه - كالستين مثلاً - وهي السن التي يكاد يفقد فيه القدرة على العمل ببسر وسهولة يجد مبلغاً يمكن أن ينفق منه على نفسه وأسرته أو يعمل مشروعاً تجارياً أو غيره يدر عليه كسباً يعينه.

٣- إن المستأمن قد يطلب منه - في حال كونه مديناً - وثيقة مالية بحق فلا يستطيع تقديمها فيلجأ إلى شركة التأمين ليؤمن لديها بأقساط محددة على أساس أن يُعطى مبلغ التأمين أو بعضه في حال وفاته إلى الدائن وفاء لدينه.

٤- قد يقصد المستأمن مجرد الادخار وهذا يلجأ إليه - كثيراً - الموظفون والعمال، فإن الواحد منهم قد يرغب أن يلزم نفسه بأقساط التأمين المحددة لتُقتطع من راتبه، وتتجمع لتكون مبلغاً كبيراً ويأخذه مع أرباحه عند الأجل ولولا ذلك لأنفق كل راتبه ولم يتمكن من الادخار^(١).

ثانياً: التأمين من الحوادث والإصابات:

وهو أن يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلى المؤمن له في حالة إصابته أثناء المدة المؤمن فيها بحادث جسماني، أو إلى مستفيد آخر إذا مات المستأمن ومثل هذا النوع: التأمين من المرض.

وهو أن يدفع المؤمن للمؤمن عليه مبلغاً معيناً دفعة واحدة أو على أقساط وكذلك مصارف العلاج والأدوية كلها أو بعضها وذلك إذا مرض المستأمن خلال مدة التأمين. والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض أو الأمراض الجسيمة فقط أو العمليات الجراحية^(٢).

القسم الثاني: التأمين على الممتلكات:

وهذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه، ويهدف هذا إلى تأمين الضرر الذي يصيب مال المؤمن له وهو يضم أنواعاً كثيرة منها:

التأمين ضد الحريق والتأمين من السرقة أو الاختلاس، والتأمين ضد الصقيع الذي يهلك أو يتلف المحاصيل الزراعية والتأمين من موت الماشية وتأمين السيارات والتأمين على النقد في الخزائن وأثناء النقل وغير ذلك^(٣).

القسم الثالث: التأمين من المسؤولية:

(١) التأمين على الحياة وإعادة التأمين للدكتور محمد سليمان الأشقر، ص ١١، ١٢.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته، ص ٣٤٢٢.

(٣) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٣٥، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ١١.

ويقصد به تعويض المؤمن له عما يدفعه من تعويض عن مسئوليته عما يصيب الغير من ضرر (ولهذا سمي بتأمين الديون).

وقد عرفه العلامة السنهورى بأنه:

عقد بموجبه يؤمن المؤمن المستأن من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسئولية^(١).

ومن صور هذا النوع:

المسئولية الناشئة عن حوادث العمل، والمسئولية عن حوادث السيارات، والمسئولية عن أخطار النقل البرى، والمسئولية عن حوادث المصاعد الكهربائية والمسئولية عن حريق العين المؤجرة^(٢).



(١) التأمين، ص ١٥٣.

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ١١.

خامساً: الخواص القانونية لعقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بما يلي:

١- إنه عقد احتمالي:

والعقد الاحتمالي: هو لعقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما - وقت العقد - معرفة مدى ما يأخذ أو يعطى، فلا يتحدد مدى تضحيته إلا في المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله.

كما أن معظم التشريعات تعتبره من عقود الغرر لأن الخطر المؤمن منه محتمل الوقوع في ذاته أو في تاريخه ولا يمكن التكهّن وقت إبرام العقد بمدى الربح والخسارة التي قد تلحق المؤمن له، وهكذا الحال بالنسبة للمؤمن^(١).

٢- إنه من عقود الإذعان:

وعقد الإذعان: هو العقد الذي يكون فيه أحد المتعاقدين مضطراً إلى أن يقبل الشروط التي وضعها الطرف الآخر دون مناقشة ولا تعديل.

ومعنى هذا: أن المؤمن يضع شروط عقد التأمين في وثيقة التأمين (وهو الجانب الأقوى) ولا يكون للمؤمن له سوى قبول هذه الشروط دون تعديلها إذا أراد إبرام عقد التأمين، لأن مركز المستأمن لا يمكن أن يقارن بمركز شركة التأمين وهو يجد نفسه أمام شركة قوية تحدد شروط العقد، ولذا يكون مضطراً إلى التوقيع عليها دون أية مناقشة لشروطها^(٢).

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٣٢، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ١١.

(٢) المرجعين السابقين.

٣- إنه من عقود الإلزام:

فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل، المنصوص عليه فى وثيقة التأمين. كما يلتزم المؤمن له بتقديم البيانات وما يطرأ من ظروف أثناء سريان مدة التأمين، وكذلك إخطار المؤمن بوقوع الحادث^(١).

٤- إنه عقد معاوضة:

فكل من طرفى العقد يأخذ مقابلًا لما أعطى، فالمؤمن يأخذ الأقساط لقاء تحمله أضرار الحادث عند وقوعه وهو التعويض، والمؤمن له يدفع الأقساط ليأخذ مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة^(٢).



(١) المرجعين السابقين.

(٢) المرجعين السابقين.

سادساً: إعادة التأمين:

قصد بهذا الاصطلاح أن الجهات القائمة بالتأمين - تعاونياً كان أو تجارياً - قد يعرض عليها العملاء أن تؤمن بمبالغ تزيد عن طاقتها بحيث لو وقعت الأخطار المؤمنّ منها تضطر الشركة أن تدفع للمستأمنين مبالغ تزيد عن موجوداتها، وربما أوقعها ذلك في الإفلاس وأدى إلى تصفيتها.

وقد تفتقت أذهان القائمين على شركات التأمين التجاري عن طريقة تضمن لهم المزيد من الأرباح في عمليات تأمينية أكثر من طاقة شركاتهم مع تقليل فرص إفلاس شركاتهم و انعدامها.

وتلك الطريقة هي أن يقوموا بالتأمين عن الخسائر المحتملة لدى شركات كبرى هي (شركات إعادة التأمين) مقابل أقساط تدفعها شركة التأمين إلى شركة إعادة التأمين وتتحمل الأخيرة عن الأولى تعويضات يتفق عليها في حال وقوع الأخطار المؤمنّ منها^(١).

وواضح أنه في الإعادة يكون لدينا: "مستأمن" هو شركة التأمين و"مؤمن" وهو شركة إعادة التأمين.

وينشأ عن هذا أمران:

الأول: أن القوانين التي تنظم عملية التأمين تنطبق هنا على شركة التأمين بصفتها مستأمنًا، وعلى شركة إعادة التأمين بصفتها مؤمنًا.

الثاني: أن الأنظمة الأساسية لشركات التأمين وشركات إعادة التأمين تكون متناظرة، فلدى شركات إعادة التأمين عملاء مستأمنون هم الأشخاص العاديون أو المعنويون يؤمنون لديها عن الأخطار المحتملة بأقساط

(١) التأمين على الحياة وإعادة التأمين للدكتور محمد سليمان الأشقر، ص ٢٩.

مدفوعة بموجب وثائق التأمين ويستلمون مبالغ التأمين في حال وقوع الحوادث المؤمن منها، ولدى شركات إعادة التأمين عملاء مستأمنون هم شركات التأمين التي تؤمن عن الخسائر بأقساط مدفوعة، وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين وتتسلم من شركة إعادة التأمين التعويض في حال تحقق الخسائر المتفق على تغطيتها^(١).



(١) المرجع السابق.

المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي من التأمين

التأمين بأنواعه المختلفة من المعاملات المستحدثة التي لم يرد بشأنها نص شرعي بالحل أو بالحرمة، شأنه في هذا شأن كل معاملة مستحدثة، وعلى هذا فهو يخضع للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

ومن خلال العرض السابق للتعريف بأنواع التأمين يتبين لنا الآتي:

أولاً: التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي أو التأمين التبادلي كلها ألفاظ لمعنى واحد.

ولا شك في جواز هذا النوع من التأمين في نظر الفقهاء المعاصرين لأنه يدخل في عقود التبرعات ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير لأن شريعة الإسلام تحض على كل عمل من شأنه التكافل الاجتماعي بين الناس، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، وجاء في الحديث الصحيح: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"^(٢).

وفي حديث آخر: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى"^(٣).

(١) المائدة، من الآية ٢.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الذكر والدعاء والتوبة - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٢١/١٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير - كتاب الأدب والبر والصلة - باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، تحت رقم ٦٥٢٨، ج ٨، ص ٣٥٥.

ولأن كل مشترك يدفع كل اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين، أيًا كان نوع الضرر سواء في التأمين على الحياة^(١)، أو الحوادث الجسمانية أو على الأشياء بسبب الحريق أو السرقة أو موت الحيوان أو ضد المسؤولية من حوادث السير أو حوادث العمل، ولأنه لا يستهدف تحقيق الأرباح^(٢).

ثانياً: يجوز التأمين الإجبارى أو الإلزامى الذى تفرضه الدولة لأنه بمثابة ضريبة للدولة كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير.

ثالثاً: يجوز التأمين الاجتماعى (وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعى) ضد المرض والعجز والشيخوخة والبطالة والتقاعد عن العمل الوظيفى لأن الدولة مطالبة برعاية رعايها فى مثل هذه الأحوال ولخلوه من الربا والغرر والمقامرة.

وقد أجاز مؤتمر علماء المسلمين الثانى فى القاهرة عام (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م)، ومؤتمر علماء المسلمين السابع عام (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) كلا من التأمين الاجتماعى والتأمين التعاونى، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامى بمكة المكرمة عام (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م)، وكذلك أجاز المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد عام ١٩٦٥م.

أما التأمين التجارى أو ذو القسط الثابت فقد اختلف العلماء المعاصرون فى حكمه على رأيين:

- (١) المراد بالتأمين على الحياة هنا ليس المعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ضماناً لحياة الإنسان فهى بيد الله وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض أو مستقبل أولاده وورثته، فكلمة الحياة تطلق على سببها العادى وهو الرزق.
- (٢) فتوى الشيخ محمد أبو زهرة، مجلة حضارة الإسلام، سنة ١٩٦١م، ص ٥٢٤.

آراء العلماء المعاصرين في التأمين التجاري أو ذى القسط

الثابت:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم التأمين التجاري أو ذى القسط الثابت

على رأيين:

الرأى الأول:

حرمة هذا النوع من التأمين، وممن ذهب إلى هذا الرأى:

- ١- ابن عابدين في حاشيته رد المختار على الدر المختار^(١).
 - ٢- الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢) في فتواه عن التأمين ضد الحريق بأنه محرم سنة ١٩١٩م، وله في ذلك رسالة (أحكام السيورتاه)^(٣)، المطبوعة سنة ١٩٠٦م، وسنة ١٩٣٢م.
 - ٣- الشيخ عبد الرحمن قراعة، سنة ١٩٢٥م^(٤)، بحرمة التأمين على الحياة ضد الحريق.
 - ٤- الشيخ جاد الحق على جاد الحق سنة ١٩٨٠م عن التأمين ضد الحريق^(٥).
 - ٥- المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى فى مكة المكرمة (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).
- وغير هؤلاء كثيرون.

(١) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الفقيه الحنفى المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، وحاشيته "رد المختار" على "الدر المختار" للحصكفى، "شرح تنوير الأبصار" للغزى.

(٢) محمد بخيت المطيعي: كان مفتياً للديار المصرية فتوى رقم ٦٦٧، ج ٤، ص ١٤٠١.

(٣) السيورتاه: كلمة منقولة عن الغرب فيها معنى التأمين، وتنتطق بالإنجليزية "سيكويرتى" وقريبا من ذلك بالفرنسية، والأصل اللاتينى "سيكويرتاه".

(٤) الشيخ عبد الرحمن قراعة كان مفتياً للديار المصرية فتوى رقم ٦٦٨، ج ٤، ص ١٤٠٤.

(٥) الشيخ جاد الحق جاد الحق كان مفتياً للديار المصرية ثم شيخاً للأزهر.

فتوى ابن عابدين:

أفتى ابن عابدين^(١) بحرمة التأمين البحرى لضمان ما قد يهلك من البضائع المستوردة بطريق النقل البحرى بالمراكب فلا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من مال المؤمن لأسباب ثلاثة:

١- إن هذا العقد التزام ما لا يلزم لعدم وجود سبب شرعى من أسباب الضمان الأربعة وهى:

أ- العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها.

ب- تسبب الإلتلاف كحفر بئر بدون ترخيص فى الطريق العام.

ج- وضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع فى يد البائع.

د- الكفالة.

ولس المؤمن متعدياً ولا متسبباً فى الإلتلاف ولا واضع يد على المؤمن عليه وليس فى التأمين مكفول معين.

٢- ليس التأمين من قبيل تضمين الوديع إذا أخذ أجراً على الوديعة إذا هلكت، لأن المال ليس فى يد المؤمن، بل فى يد صاحب المركب ولو كان صاحب المركب هو المؤمن، فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا وديعاً وكل من الوديع والأجير المشترك^(٢) لا يضمن مالا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق والحرق الغالب.

٣- ليس التأمين من قبيل تضمين التغيرير: لأن الغار لا بد من أن يكون عالماً بالخطر، وأن يكون المغرور به جاهلاً به غير عالم.

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٧٣/٣، وما بعدها.

(٢) الأجير المشترك: هو الذى استؤجر على الأعمال كنجار وحداد وخياط لأكثر من شخص، وسمى مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين فأكثر فى وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون فى منفعتهم واستحقاقها فسمى مشتركاً لاشتراكهم فى منفعتهم.

والمؤمن (شركة التأمين أو الضمان) لا يقصد تغيير التجار (المؤمن لهم)، ولا يعلم بحصول الخطر - الغرق مثلاً - هل يكون أولاً، أى لا يعلم: هل تغرق المركب أولاً؟

أما فى حال العلم بالخطر من المؤمن والتاجر كالخطر من اللصوص وقطاع الطريق فيجوز الضمان، ولكن ليس التأمين منطبقاً عليها، فلو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق، إن كان مخوفاً أو أخذ مالك، فأنا ضامن: ضمن.

وأضاف ابن عابدين أنه إن جرى عقد التأمين الفاسد فى بلاد الحرب بين المؤمن وشريك حربى غير مسلم للمؤمن له، أو بين التاجر المؤمن له الموجود فى دار الحرب وبين المؤمن وأخذ بدل الهالك، وأرسله فى الحالة الأولى إلى التاجر المسلم، أو قبض التاجر البديل فى بلادنا فى الحالة الثانية، فالظاهر أنه يحل للتاجر أخذه، لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين فى بلاد الحرب وقد وصل إلى التاجر مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه، أما إن كان العقد فى بلادنا والقبض فى بلاد الحرب فلا يحل أخذ البديل، ولو برضا الحربى لاتبنائه على العقد الفاسد الصادر فى بلاد الإسلام.

فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق عن التأمين ضد الحريق سنة ١٩٨٠م:

المعروف أن وثيقة التأمين ضد الحريق التى تصدرها شركات التأمين فى مصر تحتوى على بند مضمونه "تتعهد الشركة بتعويض المؤمن أو ورثته أو منفذى وصيته أو مديرى تركته كل تلف مادى بسبب الحريق بالعين المؤمن عليها طبقاً للشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الوثيقة".

ونصت المادة ٧٦٦ من التقنين المدني المصري (المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م) على أنه "في التأمين ضد الحريق يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق، والتأمين ضد الحريق على هذا يكون مقصوداً به تعويض المؤمن عليه عن خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق".

وتطبيقاً لنصوص هذا القانون ينشئ عقد التأمين التزامات على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له، إذ على الأخير أن يدفع أقساط التأمين وعلى الأول أن يدفع للمؤمن له العوض المالي أو المبلغ المؤمن به، ومع هذا فهو من الوجهة القانونية يعتبر عقداً احتمالياً، حيث لا يستطيع أى من العاقدين أو كلاهما وقت العقد معرفة مدى ما يعطى أو يؤخذ بمقتضاه فلا يتحدد مدى تضحيته إلا فى المستقبل تبعاً لأمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله، وإذا كان واقع عقد التأمين من وجهة هذا القانون أنه يعتبر عملية احتمالية حيث جاءت أحكامه فى الباب الرابع من كتاب العقود تحت عنوان (عقود الغرر) لأن مقابل القسط ليس أمراً محققاً فإذا لم يتحقق الخطر فإن المؤمن لن يدفع شيئاً ويكون هو الكاسب وإذا تحقق الخطر ووقع الحريق مثلاً فسيُدفع المؤمن إلى المؤمن له مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع ويكون هذا الأخير هو صاحب الحظ الأوفى فى الأخذ، وبذلك يتوقف أيهما الأخذ ومقدار ما يأخذه من عملية التأمين على الصدفة وحدها، وإذا كان عقد التأمين ضد الحريق بهذا الوصف فى القانون الذى يحكمه يتعين أن نعود إلى صور الضمان والتضمين فى الشريعة لنحتكم إليها فى مشروعية هذا العقد أو مخالفته لقواعدها.

وإذا كان المعروف فى الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق أو هدمه مثلاً أو تسبب فى إتلافه كما لو حفر حفرة فى الطريق فسقطت فيها سيارة أو حيوان أو وضع يداً غير مؤتمنة على مال كيد البائع بعد البيع أو يد السارق أو غرَّ شخصاً كأن طلب منه أن يسلك طريقاً مؤكداً له أنه آمن فأخذ اللصوص ماله فيه، أو كفل أداء هذا المال ولا شئ من ذلك بمتحقق فى التأمين ضد الحريق، بل وغيره من أنواع التأمين التجارى حيث يقضى التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بغرق أو حريق أو بفعل اللصوص وقطاع الطريق، كما أن المؤمن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية وتضمين الأموال بالصورة التى يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحييف والغرر ولا تقر الشريعة كسب المال بأى من هذه الطرق وأشباهاها لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وإنما تبيح العقود التى لا غرر فيها ولا ضرر بأحد أطرافها، وفى عقد التأمين غرر وضرر محقق بأحد الأطراف، لأن كل عمل شركة التأمين أنها تجمع الأقساط من المتعاقدين معها وتحوز من هذه الأموال رأس مال كبير تستثمره فى القروض الربوية وغيرها، ثم تدفع من أرباحه الفائقة الوفيرة ما يلزمها به عقد التأمين من تعويضات عن الخسائر التى لحقت بالأموال المؤمن عليها مع أنه ليس للشركة دخل فى أسباب هذه الخسارة لا بالمباشرة ولا بالتسبب فالالتزامها بتعويض الخسارة ليس له وجه شرعى كما أن الأقساط

(١) البقرة، من الآية ١٨٨.

(٢) النساء، من الآية ٢٩.

التي تجمعها من أصحاب الأموال بمقتضى عقد التأمين لا وجه لها شرعاً أيضاً، وكل ما يحويه عقد التأمين من اشتراطات والتزامات فاسد، والعقد إذا اشتمل على شرط فاسد كان فاسداً، والمراد من الغرر فى هذا المقام المخاطرة كما جاء فى موطأ مالك فى باب بيع الغرر^(١)، أو ما يكون مستور العقابة كما جاء فى مبسوط السرخسى^(٢)، وهذا متوفر فى عقد التأمين لأنه فى عقد بيع مال بمال وفيه غرر فاحش، والغرر الفاحش يؤثر على عقود المعاوضات المالية فى الشريعة باتفاق الفقهاء، ولا خلاف إلا فى عقود المعاوضات غير المالية وهو قمار معنى لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع. وبذلك يكون مبناه الاعتماد على الحظ فيما يحصل عليه أى من المتعاقدين، ومع هذا فى عقد التأمين تعامل بالربا الذى فسره العلماء بأنه زيادة بلا مقابل فى معاوضة مال بمال، والفائدة فى نظام التأمين ضرورة من ضرورياته ولوازمه وليست شرطاً يشترط فقط فى العقد، فالربا فى حساب الأقساط حيث يدخل سعر الفائدة وعقد التأمين محله عبارة عن الأقساط مضافاً إليها فائدتها الربوية وتستثمر أموال التأمين فى الأغلب أو على الأقل احتياطها بسعر الفائدة وهذا ربا.

وفى معظم حالات التأمين حالة تحقق أو عدم تحقق الخطر المؤمنّ ضده يدفع أحد الطرفين قليلاً ويأخذ كثيراً أو لا يدفع ويأخذ وهذا ربا. وفى حالة التأخير فى سداد أى قسط يكون المؤمن له ملزماً بدفع فوائد التأخير وهذا ربا النسبيّة وهو حرام شرعاً قطعاً.

(١) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقانى، باب بيع الغرر ٤٢٨/٣.

(٢) المبسوط للسرخى ١٩٤/١٣.

وإذا كان التأمين ضد الحريق من عقود الغرر - بحكم التقنين المدنى المعمول به فى مصر فضلاً عما فيه من معنى القمار ومن الغبن ومن الشروط الفاسدة، وكان القمار وعقود الغرر من المحرمات شرعاً بأدلتها المبسوطه فى موضعها من كتب الفقه - كان هذا العقد بواقعه وشروطه التى يجرى عليها التعامل الآن من العقود المحظورة شرعاً.

ولما كان المسلم مسئولاً أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه كما جاء فى الحديث الشريف الذى رواه الترمذى، ونصه "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه"، وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التى تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيا كانت أسماؤها ومغرياتها. والله أعلم ...، أ. هـ. (١).

وقد بنى من قال بالتحريم رأيه على أساس الآتى:

أولاً: إن فى التأمين التزام ما لا يلزم:

- وبيان ذلك: أنه لا يوجد سبب شرعى من أسباب الضمان الأربعة وهى كما بينها ابن عابدين فى حاشيته:
- أ- العدوان من قتل وهدم وإحراق ونحوها.
 - ب- تسبب الإلتلاف كحفر بئر بدون ترخيص فى الطريق العام.
 - ج- وضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة وبقاء المبيع فى يد البائع.
 - د- الكفالة.

(١) هذه الفتوى رقم ١٢٧٨ صادرة فى ٧ صفر سنة ١٤٠١هـ / ١٤ ديسمبر ١٩٨٠م، الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٣٤٤٥/١٠.

وليس المؤمن متعدياً، ولا متسبباً في الإلتلاف، ولا واضح يد على المؤمن عليه وليس في التأمين مكفول معين^(١).

ثانياً: إن التأمين فيه أكل أموال الناس بالباطل:

وبيان ذلك:

أ- إن المستأمن قد لا يحصل على القسط الذي دفعه للشركة المؤمنة، إذا كان الخطر المؤمن منه لم يصبه - أي أنه لم يتحقق - وحينئذ يكون ما أخذه المؤمن من المستأمن حقاً خالصاً له وبدون مقابل له، وهو أكل لأموال الناس بالباطل.

ب- إن الشركة المؤمنة قد لا تحصل من المستأمن أقساطاً تساوى ما دفعه للمستأمن في حالة وقوع الخطر، وذلك كما إذا دفع قسطاً واحداً مثلاً ثم وقع الخطر، فإن المستأمن يأخذ المبلغ المؤمن عليه جميعه، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

ج- إن المستأمن إذا مات بعد إبرام العقد مباشرة أو بعد أن دفع قسطاً واحداً مثلاً، فإنه يستحق المبلغ المؤمن عليه بكامله، وأخذه له قبل أن يدفع قيمته أقساطاً أكل لأموال الناس بالباطل، وإن أخذه زيادة على ما دفعه من الأقساط يعد ربا وهو حرام أيضاً^(٢).

وأكل أموال الناس بالباطل حرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣).

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢٧٣/٣ وما بعدها، قضايا فقهية معاصرة للدكتور على السالوس، ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٢) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٤٥.

(٣) النساء، من الآية ٢٩.

ثالثاً: إن التأمين فيه قمار ومراهنة وجهالة:

القمار معناه: الخداع والرهان^(١).

والمراهنة معناها: المخاطرة^(٢)، وهي عقد يتفق فيه شخصان أو أكثر على أن من لا يصدق قوله في واقعة معينة غير محققة ولا دخل لإرادة أحدهم في حدوثها يدفع للآخر مبلغاً من النقود أو أى شئ آخر يتفق عليه.

والمقامر ينشد مالاً موهوماً لا مقابل له، وهو حرام لقوله تعالى: ﴿بَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾^(٣).

لقد استدلل الفقهاء الذين قالوا بحرمة التأمين بهاتين الآيتين وذلك لأن الميسر عند العرب هو القمار - كما قال القرطبي في تفسيره^(٤) - قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله فنزلت الآية الكريمة، قال مجاهد: كل شئ فيه قمار فهو من الميسر، والميسر يتحقق كلما تحقق معناه، ويأخذ حكم الميسر جميع أنواع القمار وجميع أنواع المقامرة والرهان، وكل شئ فيه خطر فهو من الميسر^(٥)، والشرع لم يبيح منها إلا ما فيه نصرة للإسلام وإعلاء لكلمته وقد حصرها النبي ﷺ في ثلاثة فقال: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"، وبيان ذلك:

(١) لسان العرب لابن منظور (قمر).

(٢) المرجع السابق (رهن).

(٣) المائدة، الآيتان ٩٠، ٩١.

(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن).

(٥) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٥٦/٢، تفسير الألويسي ١١٤/١.

أ- إن عنصر المخاطرة ظاهر في التأمين، إذ أنه تارة يقع وتارة لا يقع وهذا هو القمار بعينه.

ب- إن العقود تتم عادة بناء على المساواة بين ما يأخذه أحد المتعاقدين وما يعطيه، أما في التأمين على الحياة - مثلاً - فإن التعويض الذي يؤخذ من المؤمن حال الوفاة يكون أعظم بكثير من مجموع الأقساط المدفوعة وخاصة إذا مات المستأمن بعد إبرام العقد مباشرة، وهذا التفاوت بين العوضين يجعل التأمين على الحياة من قبيل القمار.

ج- إن المستأمن حين يجرى عقد التأمين إنما يرجو أن يبذل مقداراً يسيراً من المال، وأن يحصل على مبلغ كبير من الشركة المؤمنة، وهذا هو الحال في القمار، ومعلوم أن في المقامرة لا بد أن يخسر أحد المتقارمين ويربح الآخر على حسابه، ومن المستحيل أن يربحاً معاً أو يخسر معاً.

واعتبار التأمين في المراهنة راجع إلى أن مقتضى تأمين حياته أو أمواله مثلاً ضمان السلامة، وضمن السلامة في مثل هذه الأحوال ليس إلا ضرباً من المراهنات.

د- كما تتطوى عقود التأمين على جهالة لأن ما يدفعه المستأمن للمؤمن مجهول القدر بالنسبة لكل من الدافع والقابض، وما سيأخذه المستأمن مجهول القدر، فالجهالة الحاصلة في عقد التأمين تنطبق على ما يدفعه كل من طرفي العقد للآخر، والجهالة مفسدة للعقود لأنها تفضي إلى التنازع ولأن من شروط صحة العقود أن يكون محل العقد معلوماً^(١).

رابعاً: إن التأمين يتضمن ربياً، وفيه إعانة شركات التأمين على التعامل بالربا:

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٣٤، ٢٤٠.

الربا: هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن على رأس المال نظير مدة معلومة من الزمن أجله إليها مع الشرط والتحديد.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾^(١).

ويظهر الربا في التأمين كما يلي:

أ- عقد التأمين معاوضة بين الأقساط ومبلغ التأمين وكلاهما من النقود وبينها نسيئة - أى أجل - وزيادة مبلغ التأمين عن مجموع الأقساط المدفوعة ربا لأنها زيادة خالية عن عوض فى عقد معاوضة.

ب- إذا تأخر المستأمن عن سداد قسط من الأقساط فإن شركة التأمين تلزمه بدفع فوائد تأخير وهذا هو ربا النسيئة وهو حرام فكان التأمين حراماً.

ج- وقد يقع الخطر قبل تمام دفع الأقساط أو قد يموت المستأمن بعد سداد قسط أو قسطين فإن المؤمن له أو الورثة يأخذون مبلغ التأمين المتفق عليه فى عقد التأمين مهما بلغت قيمته وهذا هو ربا الفضل لأنه مبادلة مال بمال بزيادة^(٢).

د- شركات التأمين تستغل هذه الأقساط المدفوعة فى أغراض ربوية بحتة كالإقراض بفائدة وذلك بضمان وثيقة التأمين، ويعتبر التعامل مع شركات التأمين وتغذيتها بالأقساط إعانة لها على التعامل بالربا وهذا حرام.

(١) البقرة، الآيتان ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) كشاف القناع ٢٥١/٣، حاشية العدوى ١٢٨/٢.

وإذا قيل: إن شركات التأمين قد تستغل الأقساط في مشاريع مشروعة فتربح وتدفع مبالغ التأمين من أرباح هذه المشاريع. فيمكن أن يجاب عن هذا بأن كسب شركة التأمين - من مشروع مباح لا يغير من طبيعة عملها مع المؤمن له - وهو دفع الزيادة - كما لو دفع المدين لدائنه فائدة ربوية من مال كسبه من مشروع مباح^(١).

خامساً: إن التأمين فيه غرر يفضى إلى النزاع:

الغرر: هو الخطر، وقال القاضى عياض: هو ماله ظاهر محبوب وباطن مكروه ولذلك سميت الدنيا متاع الغرور، وقال القرافى: هو الخديعة^(٢). وعرفه الجرجانى بأنه ما كان مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا^(٣)، وقال النووى: ما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته^(٤).

ومن المعروف عند فقهاء القانون المدنى أن عقد التأمين من عقود الغرر حيث وضعه المشرع تحت الفصل الثالث من الباب الرابع وهو عقود الغرر وبيان ذلك:

إن المستأمن قد يدفع كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن منه فلا يأخذ من مبلغ التأمين شيئاً.

كذلك قد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر فيدفع المؤمن للمؤمن له مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيرة، فعقد التأمين عقد احتمالى لأن الخطر المؤمن

(١) التأمين فى الشريعة والقانون ص ٢١٦، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية ص ٥٠.

(٢) الفروق للقرافى ٢٦٦/٣، تهذيب الفروق ٢٧٠/٣.

(٣) التعريفات للجرجانى، ص ١٤١.

(٤) المجموع شرح المذهب ٢٥٧/٩.

منه محتمل الوقوع، ولذلك لا يمكن التكهن وقت إبرام العقد بمدى الربح والخسارة التي تلحق المؤمن له، وكذلك الحال بالنسبة للمؤمن، وذلك لأن مبلغ التأمين مجهول عند التعاقد لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر، وهذا الضرر غير معروف وقوعه وغير معروف مداه عند إبرام العقد.

ومن أصول الشريعة الإسلامية النهى عن الغرر في عقود المعاوضات وكذلك النهى عن الجهالة الفاحشة في محل العقود.

وقد أخذ الفقهاء هذا الأصل من نهى النبي ﷺ عن بيع المضامين^(١) وهو بيع نتاج فحول الإبل قبل التلقيح.

ونهيته ﷺ عن بيع الملاقيح^(٢) وهو بيع نتاج إناث الإبل قبل ولادتها.

ونهيته ﷺ عن ضربة القانص^(٣) وهو بيع ما يقع في شبكة الصياد قبل الصيد من سمك في البحر والنهر أو من طير أو حيوان في البر.

ونهيته ﷺ عن ضربة الغائص^(٤) وهو بيع ما يستخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته وذلك قبل أن يغوص.

ونهيته ﷺ عن بيع الثمار قبل أن يبدا صلاحها^(٥).

ونهيته ﷺ عن الغرر عموماً والجهالة والفاحشة^(٦).

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر - نصب الرأية ١٠/٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر - نصب الرأية ١٠/٤.

(٣) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وقال: غريب - نيل الأوطار ١٤٩/٥.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى، وقال: غريب - نيل الأوطار ١٤٩/٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر - كتاب البيوع - باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها تحت رقم ٣٨٤٠، والبخارى تحت رقم ٢١٩٤.

(٦) رواه الجماعة إلا البخارى، عن ابن عمر، نيل الأوطار ١٤٦/٥.

وقد استتبط الفقهاء من الأصل السابق أن الغرر يبطل عقود المعاوضات وحكمة ذلك أن المعقود عليه فيها واجب الاستيفاء حتى لا يضر أحد من المتعاقدين لأن العقد عقد معاوضة يأخذ فيه كل منهما عوضاً لما يعطيه، ونظراً لوجود الغرر فإنه قد يتعذر استيفاء المعقود عليه فيضار أحد المتعاقدين.

سادساً: إن التأمين فيه غبن:

معنى الغبن: هو النقص.

وهو أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر، بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها، وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٤: بأنه: وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية.

والغبن نوعان:

أ- **غبن يسير:** وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين أى ما يتناوله تقدير الخبراء ك شراء شئ بعشرة ثم يقدره خبير بثمانية أو تسعة أو عشرة مثلاً، فهذا غبن يسير.

وحكمه: يغتفر إذا دعت إليه الحاجة، ولم يكن مؤثراً فى العقود لأنه يصعب الاحتراز منه ويكثر وقوعه فى الحياة العملية ويتسامح الناس فيه عادة.

ب- **غبن فاحش:** وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين أو تقدير الخبراء العارفين بأسعار الأشياء كما لو وقع البيع بعشرة - مثلاً - ثم إن بعض المقومين يقول، إنه يساوى خمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعة، فهذا غبن فاحش، لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد.

وحكمه: أنه يؤثر في العقود، ويكون للمغبون حق فسخ العقد بسبب الغبن^(١).

وللغبن صور كثيرة في الفقه الإسلامي منها:

أ- **تلقى الركبان:** وهو أن يتلقى شخص طائفة من الناس يحملون متاعاً إلى بلد فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، وهو حرام، ويثبت لهم حق الفسخ إذا غبنوا غبناً فاحشاً لقوله ﷺ: "لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر أباء"^(٢).

ب- **بيع النجش:** وهو زيادة ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليخدع غيره وهو يثبت الخيار للمشتري إذا لم يعلم بأن الذي يزيد لا يريد الشراء، وقد نهى النبي ﷺ عن النجش.

ج- **بيع المسترسل:** وهو الشخص الجاهل بقيمة الأشياء ولا يحسن المساومة والفصال ويشترى مطمئناً إلى أمانة البائع ثم يتبين أنه غبن غبناً فاحشاً فيثبت له الخيار بفسخ البيع^(٣).

بيان صلة التأمين بالغبن:

١- إن المستأمن يجهل - وقت التعاقد - مقدار العوض الذي سوف تدفعه إليه الشركة المؤمنة عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكذلك تجهل شركة التأمين - وقت التعاقد - الأقساط التي سيدفعها المستأمن. فقد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتغرم مبلغ التأمين، وقد تحصل على أكثر من قسط، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر فتبرأ

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٧٢/٤، التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٢٦.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي، نيل الأوطار ١٦٤/٥.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٧٤/٤، التأمين في الشريعة والقانون، ص ٢٢٦.

ذمتها تجاه المستأمن مما تعهدت بدفعه له، وهذا يؤثر في العقد فيبطل العقد.

٢- إن القسط إنما يقدر طبقاً لطبيعة الخطر المؤمن منه فإذا حصل زيادة في الخطر بأن أمن شخص على داره المستعملة للسكن من الحريق ثم اتخذها بعد ذلك مخزناً لمواد قابلة للاشتعال فإنه يكون من حق المؤمن مطالبة المستأمن بزيادة القسط ليبقى التوازن قائماً بين القسط الذي يدفعه والخطر المتوقع حصوله، وإن حصل العكس بأن أمن الشخص على مستودع لمواد قابلة للاشتعال ثم استعمل هذا المستودع داراً للسكنى فإنه لا يحق للمستأمن مطالبة المؤمن بتخفيض الأقساط المتفق عليها، وهذا بالطبع هضم لحق المستأمن، إذ كان من المناسب أن يكون له حق مطالبة الشركة المؤمنة بتخفيض القسط كما حق لها مطالبة المستأمن بزيادة القسط تبعاً لزيادة الخطر.

٣- المعاوضة في التأمين بين القسط الذي يدفعه المستأمن ومبلغ التأمين الذي سوف تدفعه الشركة المؤمنة عند وقوع الخطر، وقد لا يقع فيضيع على المستأمن ما دفعه من أقساط^(١).

وقد رد الشيخ على الخفيف^(٢):

بأن المعاوضة إنما هي بين الأقساط والأمان، فالمؤمن له يحصل على الأمان عوضاً عن الأقساط فلا غبن له إذا لم يحصل على مبلغ التأمين، أما المؤمن فإذا كان يغبن في عقد أو في عدة عقود فإن علم

(١) التأمين في الشريعة، والقانون، ص ٢٢٩، وما بعدها.

(٢) الشيخ على الخفيف من أسانذة الشريعة بكليات الحقوق بالجامعات المصرية.

الإحصاء الذي يبنى عليه حساباته يجعله ظافراً على الدوام فلا غبن له في مجموع العقود التي يبرمها^(١).

وهذا الرد محل نظر: لأن الأمان لا يصلح عوضاً لأنه ليس بمال ولا عمل كما أنه ليس محلاً لعقد التأمين، إذا لا يملكه المؤمن، وفاقد الشيء لا يعطيه، فالمعاوضة إنما هي بين الأقساط ومبلغ التأمين وهذه قد يكون فيها غبن، وبالنسبة للمؤمن فالعبرة بكل عقد على حده لأن كثرة العقود لا يصح بعضها بعضاً^(٢).

سابعاً: معظم شروط عقد التأمين فاسدة:

إن كثيراً من شروط عقد التأمين مبهم وغامض وفي مصلحة المؤمن فقط وذلك لأن عقد التأمين من عقود الإذعان^(٣)، وهذا يساعد المؤمن على وضع كثير من الشروط لمصلحته وعلى المؤمن له أن يذعن له.

وكثير من الشروط فاسدة كاشتراط فوائد ربوية لأقساط التأمين واشتراط سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا لم يخبر المؤمن - مثلاً - بوقوع الخطر في حياته أو لم يخبره بتفاقم الخطر، وكذلك اشتراط توزيع مبلغ التأمين على الورثة بما يخالف قواعد الميراث.

وكل هذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية وقد ورد أن النبي ﷺ نهى عن الشروط الفاسدة، فكل شرط ليس عليه أمر الشرع فهو مردود، وما كان من شرط لا سند له من كتاب الله ولا سنة رسول ﷺ فهو باطل^(٤).

الرأى الثانى:

(١) ينظر في هذا بحث الشيخ على الخفيف لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٢٦.

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٤٠، ٤١.

(٣) عقد الإذعان: هو العقد الذى يكون فيه أحد المتعاقدين مضطراً إلى أن يقبل الشروط التى وضعها الطرف الآخر دون مناقشة أو تعديل - التأمين فى الشريعة والقانون، ص ٣٢.

(٤) حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٥٢.

يرى بعض العلماء المعاصرين إباحة عقد التأمين، وذلك للآتي:

- ١- أن هذا العقد له شبيهه في المعاملات الإسلامية.
- ٢- أن هذا العقد له أسس وقواعد مقررة في الفقه الإسلامي.
- ٣- ليس في نصوص الشرع الإسلامي ما يمنع هذا العقد.
- ٤- أن حاجة المجتمع تقتضى التعامل مع شركات التأمين.
- ٥- عقد التأمين تجارة تتم عن تراض.
- ٦- إن الأصل في العقود الإباحة.

وكان أول من حمل لواء الدفاع عن التأمين بلا وهن الأستاذ/
مصطفى الزرقا.

والنتيجة التي توصل إليها تتلخص في أنه يفرق بين التأمين
بالاكتتاب وبين التأمين بالأقساط وهو الشائع.

أما التأمين بالاكتتاب فهو في نظرة تعاونى بحت وهو جائز شرعاً بلا
أية شبهة مهما كان نوع الخطر المؤمن منه.

وأما التأمين بالأقساط والذي ينحصر فيه الشبهات كدليل على التحريم
عند القائلين به فقد تكفل سيادته بالرد عليه فقال:

- ١- قياس التأمين على الغرر قياس فاسد، إذ أن التأمين جد لا لعب فيه
بخلاف الثانى فإن الأصل فيه اللعب.
- ٢- إن التأمين بالأقساط عقد لا غرر فيه، وإنه من عقود المعاوضات وليس
من العقود الاحتمالية، فالجهالة التي توقف تنفيذه أو تمنعه ليست
موجودة.

٣- إن التأمين ليس فيه تحد لقدرة الله تعالى.

٤- إن الزرقا تحفظ في شبهة الربا فاشتراط أن يكون التأمين خالياً من الربا.

٥- إنه عقب على ذلك فقال: وإنه ليكفينا بعد انهيار تلك الشبهات أن نعترف بأنه لا يوجد ما يمنع من جواز التأمين في الشريعة الإسلامية فالأصل في الأشياء الإباحة وشرعنا لم يوجب حصر الناس في العقود المعروفة سلفاً ولم يمنعهم من أي عقد جديد تدعو الحاجة الزمنية إليه^(١).

ومن الذين أباحوا التأمين الشيخ عبد الوهاب خلاف والدكتور محمد البهى وزير الأوقاف والشيخ محمد فرج السنهورى والشيخ على الخفيف^(٢)، وغيرهم.

وسنعرض فيما يلي المعاملات الشرعية التى قد يكون بينها وبين التأمين شبه وقاسوا التأمين عليها:

أولاً: قياس التأمين على المضاربة:

التعريف بالمضاربة:

فى اللغة: مشتقة من الضرب فى الأرض - قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، يعنى يسافرون فى الأرض للتجارة، لأن المضارب يسافر كثيراً ويسعى فى الأرض غالباً طلباً للتجارة والحصول على الربح الوفير، والمضاربة تسمية

(١) الأستاذ/ مصطفى الزرقا أستاذ الشريعة الإسلامية بكليات الحقوق بسوريا، وينظر فى هذا حضارة الإسلام لمصطفى الزرقا، ص ٤٢٧، طبعة ١٩٦١م.

(٢) ذكر الشيخ فرج السنهورى فى بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٣٠ أن الشيخ على الخفيف أخبره أنه أصبح الآن يميل إلى عدم جواز التأمين على الحياة، ولم يذكر دليله، لهذا اعتبرناه من الذين أباحوا التأمين بأنواعه المعروفة، نقلاً عن حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٢١.

(٣) المزمّل، من الآية ٢٠.

أهل العراق ويسمونها أهل الحجاز قراضًا أو مقارضة بمعنى القطع أى أن رب المال اقتطع جزءًا من ماله وسلمه للعامل واقتطع العامل جزءًا من الربح وسلمه لرب المال^(١).

وفى الشرع: توكيل على تجر فى نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما^(٢).

وصفة المضاربة:

أن يعطى رب المال العامل جزءًا من ماله على أن يتجر به على جزء معلوم من الربح يأخذه العامل، كنصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك.

والمضاربة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، قال القرطبي فى تفسير هذه الآية: إن الله تعالى سَوَّى بين درجة المجاهدين فى سبيل الله والمكتسبين المال الحلال لأنه جمعه مع الجهاد فى سبيل الله فقال بعدها ﴿وَأَخْرُونَ يقاتلون فى سبيل الله﴾.

والمضارب يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله فهو داخل فى عموم الآية^(٣).

وأما السنة:

(١) لسان العرب (ضرب)، أساس البلاغة (ضرب).
 (٢) مختصر خليل فى فقه الإمام مالك، ص ٢٢٠، الشرح الكبير للدريير ٥١٧/٣.
 (٣) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (تفسير هذه الآية).

فإن النبي ﷺ بعث والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم ذلك تقريراً لهم، وكان ﷺ قد خرج إلى الشام مضارباً بمال السيدة خديجة رضى الله عنها وكان ذلك قبل البعثة ثم حكى ذلك بعدها مقررًا^(١).

والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع:

فلقد أجمع العلماء على شرعية المضاربة وتعامل الناس بها منذ عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد^(٢).

حكمة مشروعية المضاربة:

الإسلام يدعو الناس إلى استثمار أموالهم ولا يتركونها تأكلها الزكاة وحرّم استثمار الأموال عن طريق الربا، ولم يقف الإسلام عند تحريم الربا بل قدم بديلاً لتوجيه الأموال إلى الاستثمار بأسلوب يتمشى مع الغايات الإنسانية الإسلامية وهذا البديل هو المضاربة^(٣).

أركان المضاربة:

لها خمسة أركان:

الأول: العاقدان وهما رب المال والعامل.

الثانى: رأس المال الذى يقدمه رب المال للعامل.

الثالث: الشركة فى الربح بين رب المال والعامل.

الرابع: العمل من العامل.

الخامس: الصيغة^(٤).

شروط المضاربة:

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢٠٣/١.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٧٩/٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ٨٥/٥، المغنى لابن قدامة ٢٠/٥، المهذب للشيرازى ٣٩١/١.

(٤) نهاية المحتاج ٢٢٠/٥، حاشية البيجرمى على الخطيب ١٥٨/٣.

- ١- أن يكون رأس المال نقدًا مضروبًا معلومًا للمتعاقدين معيّنًا حاضرًا.
- ٢- أن لا يشترط رب المال العمل مع العامل.
- ٣- أن يكون نصيب العامل من الربح معلومًا، مشاعًا غير مقدر بعدد معين. كأن يتفقوا على أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو غير ذلك.
- ٤- أن يكون رأس المال مضمونًا على العامل.
- ٥- أن يكون كل من رب المال والعامل من أهل التصرف^(١).

صلة التأمين بالمضاربة:

لقد ذهب بعض الذين يرون إباحة التأمين^(٢) إلى قياس التأمين على المضاربة على أساس أن المؤمن له يقدم رأس المال في صورة أقساط التأمين، ويعمل المؤمن في هذا المال باستغلاله، والربح فيه بالنسبة للمؤمن له مبلغ التأمين، وبالنسبة للمؤمن الأقساط وما يعود عليه استغلالها من مكاسب^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بما يلي:

إن قياس التأمين على المضاربة قياس مع الفارق وذلك للآتي:

- ١- في المضاربة يظل المال ملكًا لصاحبه ويسترده عند انتهاء عقد المضاربة بينما الأقساط التي يدفعها المؤمن له تدخل في ملك المؤمن (شركة التأمين) وهي مطلقة اليد في أن تتصرف بها كيفما تشاء ويخسرهما المؤمن له إن لم يقع الحادث.

(١) البدائع ٨٥/٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١٥٩/٣، مغنى المحتاج ٣١٣/٢، المغنى لابن قدامة ٣٠/٥، البحر الزخار ٨١/٥.

(٢) من هؤلاء الشيخ عبد الوهاب خلاف في مجلة لواء الإسلام، عدد رجب ١٣٧٤هـ.

(٣) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٥٣.

٢- من شروط المضاربة أن يكون الربح بين رب المال والعامل بنسبة شائعة في الربع كالنصف أو الربع أو غير ذلك، بينما التأمين يُشترط للمؤمن له قدر معين من الربح كـ ٣% أو ٤% أو غير ذلك. وهذا القدر المعين من الربح يعتبر فائدة ربوية للأقساط.

٣- في حالة موت رب المال في المضاربة فإن رأس المال يعود إلى الورثة الشرعيين، أما في التأمين فإن مات المؤمن له فإن رأس المال يعود إلى المستفيد الذي حدده المؤمن له وقد يكون هذا المستفيد غير الورثة الشرعيين.

٤- هناك اختلاف كبير بين التأمين والمضاربة من حيث أركان وشروط كل منها على ما سبق ذكره في هذا البحث.

لكل هذا القول: لا يصح قياس التأمين على المضاربة

فتوى الشيخ محمد عبده^(١):

لقد تقدم إليه رجل يدعى المسيو (هوروسل) مدير إحدى شركات التأمين يستفتى الإمام عن رجل تعاقد مع جماعية (شركة) على أن يدفع لهم مالاً على أقساط ليتجروا فيها مدة معينة بحيث إذا مضت المدة أخذ ماله وما يخصه من الأرباح، وإذا مات أثناء هذه المدة أخذ وراثته ماله وأرباحه.

فأجاب الإمام محمد عبده بجواز ذلك شرعاً ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح، وكذلك يجوز لمن يوجد بعد موته من وراثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما أنتجه من الربح^(٢).

(١) الشيخ محمد عبده كان مفتياً للديار المصرية وكانت هذه الفتوى سنة (١٣٢١هـ/١٩٠٣م).

(٢) هذه الفتوى نقلت عن مجلة المحاماة، السنة الخامسة، ص ٥٦٤، مجلة نور الإسلام، العدد التاسع من المجلد الأول، ص ٦٧٩ وهي مجلة تصدرها مشيخة الأزهر وهي المسماة حالياً بمجلة الأزهر.

ولكن بالنظر إلى هذا السؤال وهذا الجواب يتضح أنه لم يرد فيها شيء عن التأمين كما أن هذه الصورة ليست صورة عقد التأمين وإنما هي صورة عقد مضاربة جائز شرعاً ولا علاقة لهذه الفتوى بالتأمين من قريب ولا بعيد.

وإن تعجب فعجب استغلال شركات التأمين هذه الفتوى لإظهار الإمام محمد عبده بصورة من أباح عقد التأمين والصحيح أنه كان من معارضي التأمين في المجلس الأعلى للأوقاف^(١).

من كل الذي تقدم نعلم أن التأمين لا يشبه المضاربة من قريب ولا بعيد ولا يصح قياسه على المضاربة، فلا حجة لمن استدلت بهذا على إباحة التأمين.

كما أنه لا حجة لشركات التأمين على استغلالهم فتوى الشيخ محمد عبده حيث وردت في غير محل النزاع.

ثانياً: قياس التأمين على الضمان:

التعريف بالضمان:

في اللغة: مصدر ضمن الشيء، وبه ضمناً وضماناً أي كفل، والضامن: الكفيل والضمان والكفالة لفظتان مترادفتان يراد بهما معنى واحداً^(٢).

(١) ذكر الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، في بحث "التأمينات" المقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية معارضة الشيخ محمد عبده للتأمين، هذا نقلاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٢٠.

(٢) مجمع الأنهر، ١٢٣/٢، فتح القدير ٣٨٩/٥، الشرح الكبير للدردير ٣٢٩/٣، معنى المحتاج ٢٦٩/٢، المعنى لابن قدامة ٥٣٤/٤.

في الشرع: عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة في ألفاظها متحدة في معناها فقد جاء في فقه الحنفية:

الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة فالضامن والمضمون مطلوبان بالنسبة للمضمون له.

والضمان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(١).
ومعنى الزعيم: الكفيل

وأما السنة:

فما روى عن سلمة بن الأكوع قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بجنابة، فقالوا يا رسول الله صلّ عليها، قال: "هل ترك شيئاً؟" قالوا: لا، فقال: "هل عليه دين؟" قالوا: ثلاثة دنائير، قال: "صلوا على صاحبكم"، فقال أبو قتادة صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه صلى عليه^(٢).

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على مشروعية الضمان لحاجة الناس إليه ودفع الضرر عن المدين^(٣).

حكمة مشروعية الضمان:

تحقيق التعاون بين الناس وتيسير معاملاتهم في إقراض الديون وإعارة الأعيان ليطمئن صاحب الحق الوصول إلى حقه ودفع الحرج عن الناس لأن الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس^(٤).

(١) يوسف، من الآية ٧٢.

(٢) رواه أحمد والبخاري والنسائي، وصححه الترمذي، نيل الأوطار ٥/٢٣٧.

(٣) سبل السلام ٣/٦٣، المبسوط للسرخسي ١٩/١٦٠، المغني ٤/٥٣٤.

(٤) فتح القدير ٥/٣٨٩، البدائع ٦/٤، الدر المختار ٤/٢٦٠ "بتصرف".

أركان الضمان:

- ١- الضامن وهو الكفيل.
- ٢- المضمون له وهو صاحب الحق.
- ٣- المضمون عنه وهو الذى عليه الحق.
- ٤- المضمون به وهو الحق.
- ٥- الصيغة وهى كل لفظ ينبئ عن العهدة فى العرف والعادة.

أسباب الضمان:

- ١- العدوان من قتل وهدم وإحراق وغيرها.
- ٢- التسبب فى الإلتلاف كحفر بئر بدون ترخيص فى الطريق العام.
- ٣- وضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقه وبقاء المبيع فى يد البائع.
- ٤- الكفالة، وهى الضمان^(١).

هذه هى الأسباب التى ذكرها الفقهاء فى كتبهم المعتمدة، ولكنها ليست على سبيل الحصر حيث إننا نجد الفقهاء قد ضمنوا اليد المؤتمنة أحياناً كما هو الحال فى تضمين الصناع، فلو أعطيت قماشاً لخياط كانت يده عليه يدًا مؤتمنة لا تضمن ضياعه - فى الأصل - ومع ذلك لما فسد الزمان رأى الفقهاء أن المصلحة فى تضمين الخياط ضياع القماش^(٢).

صلة التأمين بالضمان:

لقد ذهب بعض الذين أباحوا التأمين إلى قياس التأمين على الضمان من حيث توافر الأركان والغايات والأهداف وموافقة التأمين للضمان فى أكثر صورته لا سيما صورة ضمان خطر الحريق.

(١) حاشية رد المحتار ٣/٣٧٣، الفقه الإسلامى وأدلته ٥/٣٤١٧.

(٢) حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٦٥.

أما من حيث توافر الأركان:

فشركة التأمين باعتبارها المؤمن يقابلها الضامن.

والمستأمن وهو المستفيد يقابله المضمون له.

والإيجاب والقبول في عقد التأمين هو عين الإيجاب والقبول في الضمان.

والمؤمن عليه في عقد التأمين يقابله المضمون (مالاً كان أو غيره كما في ضمان النفس). أما المضمون عنه فغير ضروري في حقيقة الضمان، بل المدار في الضمان وتحققه هو وجود الأركان الثلاثة وهي الضامن والمضمون له والمضمون^(١).

فأركان عقد التأمين هي نفس أركان عقد الضمان، وأن معاملة الضمان مقبولة شرعاً، فتكون معاملة التأمين مقبولة شرعاً كذلك.

وأما من حيث الغايات والأهداف:

فقد أصبحت الحياة المعاصرة مليئة بالأخطار بسبب التطور الحضارى السريع مما جعل الناس يتلمسون ملاذاً يقيهم الأضرار التي يتعرضون لها من جراء ذلك، فالتأمين والضمان كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل حفظ وصيانة أموال الناس وحقوقهم.

وأما كون التأمين يشبه ضمان خطر الحريق:

فقد جاء في كتب الحنفية "لو قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن"^(٢).

(١) ينظر في هذا بحث الشيخ على الخفيف المقدم لمجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٩٦٥ م.

(٢) رد المختار على الدر المختار ٢٧١/٣، مجمع الأنهر ١٤٦/٢.

فالتزام القائل هنا بالضمان هو عين التزام شركة التأمين بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر.

هذه خلاصة دعوى الذين أجازوا التأمين بأشكاله المتعددة استناداً إلى مشروعية الضمان^(١).

ويمكن إن يجاب عن هذه الدعوى بما يلي:

١- إن قياس التأمين على الضمان قياس مع الفارق، لأننا قد ذكرنا أركان التأمين وأركان الضمان، ومنه يتضح أنهما غير متماثلين.

فمن أركان التأمين: القسط وهو المبلغ المالي الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين مقابل تحملها خطراً - وهو المؤمن منه - وهذا القسط له علاقة كبيرة بالخطر المؤمن، وفي الضمان لم نجد واحداً من الفقهاء يشترط دفع شيء للضامن مقابل تحمله الضمان، وإنما يقع الضمان من جانب الضامن على سبيل التبرع والإحسان، وليس من ذلك شيء في عقد التأمين.

٢- إن القياس - على ما ذكره علماء الأصول -: مساواة فرع لأصل في علة حكمه كمساواة النبيذ للخمر في علة حكمه وهي الإسكار فيثبت للنبيذ حكم الخمر وهو التحريم.

فأركان القياس أربعة: أصل وفرع وعلة وحكم الأصل^(٢).

فإذا كانت العلة في الضمان وهي السبب الموجب، وقد ذكر أسباب الضمان الأمر الذي نجده معدوماً في التأمين.

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٤٨، ٤٩.

(٢) أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، ص ٢٣٢، وما بعدها، طبعة سنة ١٩٨٣م.

فليست شركات التأمين متعدية ولا متسببة في الإلتلاف ولا واضحة يد على المؤمن عليه، وإنما سبب التزام شركة التأمين بما اتفقت عليه مع المستأمن إنما هي الأقساط التي يقوم بدفعها للشركة، وإذا توقف المستأمن عن دفع الأقساط امتنعت الشركة عن الوفاء بالتزامها. وإذا كان ذلك كذلك فالعلة مختلفة تماماً.

وعلى هذا فأركان التأمين لا تماثل أركان الضمان خصوصاً وأن المضمون عنه مفقود في عقد التأمين.

٣- في الضمان تتشغل ذمة الضامن مع ذمة المدين في أصل الدين، حيث قلنا: الضمان ضم ذمة إلى ذمة، وفي التأمين لا يوجد ضم ذمة إلى ذمة، حيث لم تضم شركة التأمين ذمتها إلى ذمة أحد في التزام مال للمستأمن.

فإن قيل: إن من الفقهاء من يرى انتقال الحق من ذمة المدين إلى ذمة الضامن على نحو لا يبقى معه له أى تعلق بذمة الأصيل.

قلنا: ومع صحة ذلك، فأين المضمون عنه في التأمين؟

وأين الحق الثابت الذي ضمنته الشركة للمستأمن؟

إنه معدوم، إذ المستأمن لا حق له قبل أحد، وأن شركة التأمين ضمننت له ماله.

٤- إن الضامن في الشريعة الإسلامية فرع والمضمون عنه أصل، على حين اعتبر الضامن في التأمين أصلاً.

ومن شرط صحة القياس الاتفاق في الصورة على نحو ما ذكرنا.

٥- إن الضامن في الشريعة الإسلامية إذا دفع إلى المضمون له فإنه يرجع إلى المضمون عنه ويأخذ منه ما دفعه عنه فلا ضرر عليه.

أما شركة التأمين فإذا وقع الضرر فإنها تدفع ما وجب عليها ولا ترجع إلى أحد فتقرر الضرر عليها.

فلا يصح أن يقاس ما فيه ضرر على ما لا ضرر فيه.

٦- عقد التأمين فى كثير من صوره لا يوجد فيه ما يمكن أن يعتبر مضموناً عنه.

ففى تأمين الأشخاص يلتزم المؤمن بدفع المبلغ عند الوفاة أو حصول حادث جسمانى سواء كان ذلك قضاء وقدرًا أو كان بفعل فاعل.

وفى التأمين على الأشياء كالتأمين من السرقة والحريق وموت الحيوان يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له ما أصابه من ضرر، ولو كان وقوع الحادثة بما لا دخل لإنسان فيه.

ومن بعض صور التأمين ما يكون فيه المؤمن له هو المضمون عنه ويكون المكفول له مجهولاً وهذه حالة التأمين من المسؤولية كالتأمين من حوادث السيارات فإن الشركة تلتزم فيه بدفع ما يثبت على المؤمن من تعويض عن إصابة ضرر منه يستحق التعويض بسببه، وهذه كفالة غير صحيحة لجهالة المكفول به.

٧- وأما من حيث الغايات والأهداف: فالتأمين يهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من المال طمعاً فى الثراء وحتى يمكنه تغطية الأخطار التى يتحملها ويتعرض لها فهو عمل تجارى محض.

وأما الضمان فى الشريعة الإسلامية فهدفه أسمى من ذلك وهو الإحسان وفض النزاع ودفع الضرر عن المتعاملين.

ثم أنه لا مقابل مادية فى الضمان، وإنما للضامن المثوية والأجر من الله تعالى.

وأما التأمين فإن الشركة المؤمنة تأخذ أقساطاً ثابتة يدفعها المستأمن لها ولولا هذه الأقساط ما دفعت الشركة شيئاً للمستأمن ولما التزمت له بحق ألبته، وبمعنى آخر فإن من لم يدفع الأقساط المتفق عليها للشركة لا يأمن على نفسه وماله ويظل قلقاً، وإن من يدفع الأقساط المتفق عليها يأمن على ذلك.

فأين هذا من الضمان الذي أساسه فعل الخير تطوعاً واختياراً دون مقابل.

٨- أما كون التأمين يشبه خطر الطريق فيما جاء في بعض كتب الحنفية من قولهم "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن"^(١).

فإننا نرى جمعاً من فقهاء الحنفية وغيرهم فسّر هذه العبارة بمعنى أن الضمان إنما ثبت على القائل في هذه الصورة حيث لا يعلم صاحب المال ما في الطريق من أخطار وأن من أرشده إلى الطريق يضمن لأنه هو الذي يعلم بخطر الطريق وقد غش وخدع صاحب المال، ومن أجل هذا التزم بالضمان ولو كان صاحب المال عالماً بخطر الطريق لكان هو المضيق لماله ولما لحق القائل شيء.

٩- إن عقد التأمين ملزماً للطرفين المؤمن والمؤمن له، إذ يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط ويلتزم المؤمن بدفع العوض المالي أو المبلغ المؤمن عليه كما في صور التأمين على الحياة.

أما في الضمان فإنه لا يلزم المضمون له بشيء، فالالتزام فيه من جانب الضامن فقط، ولذا كان الضمان لازماً للضامن غير لازم للمضمون له.

(١) حاشية رد المحتار ٣/٢٧١، مجمع الأنهر ٢/١٤٦.

من كل ما تقدم نعلم ن ما اعتمد عليه القائلون بإباحة التأمين قياساً على لاضمان لا ينهض لهم حجة لأن قياس التأمين على الضمان قياس فاسد^(١).

ثالثاً: قياس التأمين على الهبة:

التعريف بالهبة:

في اللغة: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمى صاحبها وهاباً وهذا من أبنية المبالغة، وهي تشمل الهدية والصدقة لأن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، فإن قصد منها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حمل إلى مكان المهدي إليه إكراماً له وتودداً فهي هدية وإلا فهي هبة^(٢).

في الشرع: عرفها الحنفية والمالكية والشافعية بأنها:

"تمليك ذات بلا عوض"^(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها:

"تمليك جائر التصرف مالا معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفاً"^(٤).

والهبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) التأمين في الشريعة والقانون، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) لسان العرب (وهب)، منهاج الطالبين للنووي بشرح مغنى المحتاج ٥٣٧/٢.

(٣) الشرح الكبير ٩٧/٤، مغنى المحتاج ٥٣٧/٢، مجمع الأنهر ٣٥٢/٢.

(٤) كشف القناع للبهوتي ٢٩٨/٤، غاية المنتهى ٣٢٨/٢.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "لا تحفرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة"^(٢)، أي ظلف شاة، وقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"^(٣).

وأما الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وهي للأقارب أفضل لأن فيها صلة رحم.

حكمة مشروعية الهبة:

الهبة بر وسبب التواد والتحاب لقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا"، وتؤلف بين القلوب المتنافرة وتزيل الضغائن والأحقاد من القلوب، ومكافأتها مشروعها تطيباً للخاطر.

أركان الهبة:

- ١- الواهب: وهو المتبرع بالمال.
- ٢- الموهوب له: وهو الآخذ للمال.
- ٣- الشيء الموهوب.
- ٤- الصيغة وهي كل ما يقتضى الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والهبة وشبه ذلك.

(١) النساء، من الآية ٤.

(٢) رواه الشيخان والترمذي عن أبي هريرة، سبل السلام ٩٣/٣.

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة في الأدب المفرد وابن طاهر في مسند الشهاب، قال الحافظ: وإسناده حسن، نيل الأوطار ٣٤٧/٥.

صلة التأمين بالهبة:

لقد ذهب بعض الذين أباحوا التأمين إلى قياس التأمين على الهبة على أساس أن المستأمن يهب الأقساط إلى الشركة المؤمنة بشرط أن تلتزم الشركة بتعويضه عما قد يصيبه من أضرار.

والهبة بشرط العوض جائزة شرعاً فيكون التأمين جائزاً شرعاً^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بما يلي:

١- إن المؤمن له لا يهب الأقساط للمؤمن وكذلك المؤمن لا يهب مبلغ التأمين للمؤمن له، لأن نية التبرع لا وجود لها في التأمين عند كل من طرفيه، بينما هي موجودة عند الواهب في الهبة بعوض.

٢- إن إلزام الشركة بدفع التعويض مقابل الأقساط يخرج العقد عن كونه هبة إلى كونه بيعاً بثمن مجهول وعدد الأقساط كذلك مجهولة - غالباً - وهذا غرر لا يجوز.

٣- الهبة سبب للمحبة والمودة لقوله ﷺ: "تهادوا تحابوا" كما أنها مظهر من مظاهر التعاون والتأليف بين القلوب، فمقصودها المعروف والإحسان. أما التأمين فمقصوده جمع المال طمعاً في الثراء ولمصلحة الشركة المؤمنة غالباً.

٤- الهبة بعوض عقد تبرع ولا يؤثر فيها الغبن، أما التأمين فهو عقد معاوضة والغبن مؤثر في المعاوضات^(٢).

وعلى هذا لا يصح قياس التأمين على الهبة، ولا وجه لمن يقولون بإباحة التأمين قياساً على الهبة.

(١) هذا رأى عبد المنعم فرج الصدة في الأهرام ١٩٨٢/٢/٦م، نقلاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية.

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٥٦، التأمين في الشريعة والقانون، ص ١٤٩.

رابعاً: قياس التأمين على الجعالة:

التعريف بالجعالة:

في اللغة: الجعالة أو الجعل أو الجعيلة: ما يجعل للإنسان على فعل شيء، أو ما يتعاطاه الإنسان على أمر يفعله. وتسمى عند القانونيين: الوعد بالجائزة (أى المكافأة أو الجعل أو الأجر المعين). فهي عقد أو التزام بإرادة منفردة^(١).

في الشرع: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه^(٢). وعرفها المالكية بأنها "الإجارة على منفعة مظنون حصولها"^(٣). مثل قول القائل: من رد عليّ دابتي الشاردة أو متاعى الضائع أو بنى لي هذا الجدار أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء أو خاط لي قميصاً أو ثوباً فله كذا ومنها ما يخصص من المكافآت لأوائل الناجحين أو المتسابقين فيما يحل فيه السباق أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغنيمة لمن يقتحم حصناً للعدو أو يسقط عدداً من الطائرات. ومنها الالتزام بمبلغ مالى لطبيب يشفى مريضاً من مرض معين أو لمعلم يحفظ ابنه القرآن^(٤).

حكم الجعالة:

اختلف العلماء في مشروعية الجعالة على رأيين:

- (١) لسان العرب (جعل)، الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٦٤/٥.
- (٢) مغنى المحتاج ٥٨٢/٢، حاشيتنا قليوبى وعميرة ١٣٠/٣.
- (٣) الشرح الكبير للدردير ٦٠/٤، بداية المجتهد ٣٠١/٢.
- (٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٦٤/٥ وما بعدها.

الرأى الأول: ذهب الحنفية إلى عدم مشروعية الجعالة وذلك لما فيها من غرر أى جهالة العمل والمدة قياساً على سائر الإجازات التى يشترط فيها العلم بالعمل والمأجور والأجرة والمدة. وإنما أجازوا فقط - استحساناً - دفع الجعل لمن يرد العبد الآبق (١، ٢).

(١) البدائع ٢٧٠/٤ وما بعدها، الدر المختار ٢٤٣/٣ وما بعدها.
(٢) الإباق: انطلاق الرقيق متمرداً.

الرأى الثانى: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجعالة وأنها مشروعة^(١). واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾^(٢). ووجه الدلالة من الآية ظاهر، وهو أن من جاء بالصاع المفقود فله مكافأة على ذلك حمل بعير، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له ناسخ.

وأما السنة:

فما روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه: أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقروهم (يضيفوهم) فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم راقٍ؟ فقالوا: لم تقرونا، فلا نفعل أو تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيع شاء، فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه وينقل، فبرأ الرجل، فأتوهم بالشاء، فقولوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله ﷺ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فضحك وقال: "وما أدراك، إنها رقية، خذوها واضربوا لى فيها بسهم"^(٣).

وأما المعقول:

فإن الحاجة تدعو إلى الجعالة، من رد ضالة، وأبق، وعمل لا يقدر عليه صاحبه فجاز الجعل كالإجارة والمضاربة إلا أن جهالة العمل والمدة لا

(١) الشرح الكبير ٦٠/٤ وما بعدها، مغنى المحتاج ٥٨٢/٢ وما بعدها، كشاف القناع ٥٢/٤.

(٢) يوسف، الآية ٧٢.

(٣) رواه الجماعة إلا النسائى، نيل الأوطار ٢٨٩/٥.

تضر بخلاف الإجارة، لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، ولأن الجعالة رخصة لما فيها من جهالة وأجيزت لإذن الشارع بها^(١).

حكمة مشروعية الجعالة:

الناس مختلفون فى طباعهم وعاداتهم، ويتفاوتون فى مقدرتهم على القيام بأعمالهم فيجعلون لمن يقوم لهم بعمل معين شيئاً من المال ترغيباً لهم وتشجيعاً على القيام بهذا العمل فأجازها الشارع لحاجة الناس إليها كما أجيزت الإجارة^(٢).

أركان الجعالة:

- ١- الجاعل: وهو من يجعل لآخر عوضاً معلوماً مقابل إحضار ضالته - مثلاً -.
- ٢- المَجْعول له: وهو الطرف الآخر الذى يقوم بإحضار ضالة الأول.
- ٣- العمل: وهو الذى من أجله جعل الجعل.
- ٤- الجعل: وهو المبلغ المالى الذى فرضه الجاعل للمَجْعول له.
- ٥- الصيغة: وهى الإذن بالعمل بطلب صريح من الجاعل بعوض معلوم.

صفة الجعالة:

الجعالة التزام بإرادة واحدة لوا تتحقق إلا بصيغة من الجاعل تدل على إذن بالعمل بطلب صريح بعوض معلوم مقصود عادة ملتزم به فلو عمل العامل بلا إذن، أو أذن الجاعل لشخص فعمل غيره فلا شئ له لأن الأول عمل متبرعاً، والشخص المعين فى الحالة الثانية لم يعمل.

ولا يشترط كون الجاعل مالكا، ولا يشترط قبول العامل وإن عينه

الجاعل^(٣).

(١) الفقه الإسلامى وأدلته ٣٨٦٦/٥.

(٢) التأمين فى الشريعة والقانون، ص ١٣٥.

(٣) الشرح الكبير ٦٠/٤، مغنى المحتاج ٥٨٣/٢، المغنى ٦٥٨/٥، الفقه الإسلامى وأدلته ٣٨٦٧/٥.

الفرق بين الجعالة والإجارة على العمل:

تفترق الجعالة عن الإجارة على عمل معلوم كبناء وخياطة ثوب وحمل شئ إلى موضع معلوم فيما يأتى:

١- فى الجعالة: لا يتم استيفاء المنفعة للجاعل إلا بتمام العمل كرد الشارد وبرء المريض.

أما فى الإجارة: فيتم استيفاء المنفعة للمستأجر بمقدار ما عمل الأجير.

٢- الجعالة: عقد يحتمل الغرر، وتجاوز جهالة العمل والمدة.

أما الإجارة: فلا بد أن يكون العمل معلومًا كالخياطة والبناء، والمدة معلومة وإذا قدرت الإجارة بمدة لزم الأجير العمل فى جميع المدة ولا يلزمه العمل بعدها أما الجعالة فالمهم فيها إنجاز العمل دون التقيد بالمدة.

٣- لا يجوز اشتراط تقديم الأجرة فى الجعالة بخلاف الإجارة.

٤- الجعالة عقد جائز غير لازم، فيجوز فسخه، بخلاف الإجارة فإنها عقد لازم لا يفسخ^(١).

شروط الجعالة:

١- أهلية التعاقد أى أن يكون الجاعل بالغًا عاقلًا رشيدًا. ويشترط فى العامل - إن كان معينًا - أهلية العمل.

٢- أن يكون الجعل - أى الأجرة - مالا معلومًا، مقدورًا عليه، مباحًا.

٣- أن تكون المنفعة معلومة حقيقة، مباحًا الانتفاع بها شرعًا.

٤- أن لا يحدد للجعالة أجل - وهذا الشرط عند المالكية -^(٢).

(١) القوانين الفقهية لابن جزى، ص ٢٣٧، بداية المجتهد ٣٠٢/٢، مغنى المحتاج ٥٨٣/٢، كشف القناع، ٥٢/٤ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٣٧، مغنى المحتاج ٥٨٣/٢، كشف القناع ٥٣/٤.

صلة التأمين بالجعالة:

لقد ذهب بعض الذين أباحوا التأمين إلى قياس التأمين على الجعالة على أساس أن الجعالة يلتزم فيها شخص بدفع مال لمن يقوم له بعمل كالعثور على شئ ضائع منه، وفي التأمين يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل هو مبلغ الأقساط^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدعوى بما يلي:

إن قياس التأمين على الجعالة غير صحيح للآتي:

١- دفع الجعل في الجعالة متوقف على تمام العمل، بينما دفع مبلغ في عقد التأمين لا يتوقف على دفع الأقساط وإنما متوقف على وقوع الخطر، ودفع الجعل في الجعالة أمر محقق عند تمام العمل، بينما دفع مبلغ التأمين أمر غير محقق عند تمام دفع الأقساط فقد لا يحدث الخطر فلا يلزم المؤمن بشئ.

٢- في الجعالة يشترط أن تكون المنفعة معلومة حقيقية، أما في التأمين فإن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى من الأقساط (والتي تقابل المنفعة) فقد يدفع قسطاً واحداً ثم تقع الحادثة، وقد يدفع أقساطاً كثيرة ولا يقع الحادث فلا يستحق شيئاً.

٣- في الجعالة يشترط أن يكون الجعل معلوماً، أما في التأمين فإن مبلغ التأمين - غالباً - يكون متوقفاً على قدر الخطر.

٤- في التأمين نجد أن من أركان التأمين القسط وهو يقابل العمل في الجعالة، وكذلك مبلغ التأمين يقابل الجعل في الجعالة^(٢). بقي الخطر وهو ركن مهم جداً من أركان التأمين، ما الذي يقابله من أركان الجعالة؟

(١) هذا رأى عبد الرحمن عيسى في كتابه المعاملات الحديثة وأحكامها، ص ٩٢، ونقلاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧.

(٢) وهذا حسب زعم من يقولون بقياس التأمين على الجعالة.

٥- إن أركان التأمين لا تساوى أركان الجعالة فالقسط لا يساوى العمل وطالما افترق التأمين فلا يصح قياس التأمين على الجعالة ولا يصح أن يكون هذا مستنداً لمن يقولون بإباحة التأمين.

خامساً: قياس التأمين على الأشياء على الوديعة بأجر:

التعريف بالوديعة:

فى اللغة: الوديعة مأخوذة من الودع بمعنى الترك، فعيلة بمعنى مفعولة، وهى الشئ الموضوع عند غير صاحبه للحفظ^(١).

وفى الشرع: توكيل فى حفظ شئ مملوك محترم على وجه مخصوص^(٢). فيجوز أن يكون الشئ المودع مالاً أو غير مال.

حكم الإيداع:

الأصل فى الوديعة من حيث المودع - بكسر الدال - والمودع عنده - بفتح الدال - الإباحة لأن الناس أحرار فى حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأتونونه على حفظها.

وقد يعرض لها الوجوب: كالخوف على المال عند ربه من ظالم أو تلفه إن بقى معه ووجد أميناً يحفظه له، ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب، وقد يعرض لها الندب: إذا علم من نفسه الأمانة وقدر على حفظها.

وقد يعرض لها الحرمة: كقبول مال مغصوب لأن فى إمساكه إعانة على عدم رده لصاحبه وقد يعرض لها الكراهة: إذا قدر على حفظها ولكن خشى من نفسه التعدى فى المستقبل^(٣).

(١) المعجم الوسيط ٢/١٠٢١، مختار الصحاح، ص ٧١٤.

(٢) مغنى المحتاج ٣/٧٩.

(٣) مواهب الجليل للحطاب ٥/٢٥١، مغنى المحتاج ٣/٨٩، ٩٠، الكافي لابن قدامة ٢/٣٧٣، البحر الزخار ٥/١٦٧.

دليل مشروعية الوديعة:

الوديعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١). وقوله

تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾^(٢).

فهذه الآيات صريحة فى وجوب رد الأمانات إلى أصحابها.

وأما السنة:

فقوله ﷺ: "أدِّ الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك"^(٣).

فى هذا الحديث أمر برد الأمانات إلى أهلها متى طلبت وأمكن

أداؤها وإلا يعد المودع عنده خائناً ومضيعاً للأمانة لأن الوديعة حق

لصاحبها لم يتعلق بها حق لغيره فلزم أداؤها، فدل ذلك على مشروعيتها.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها.

حكمة مشروعية الوديعة:

شرع الله الوديعة لإعانة الناس على حفظ أموالهم وممتلكاتهم لأنه

ليس كل إنسان قادراً على حفظ أشياءه فقد يتعذر عليه حفظها فيلجأ إلى

الإيداع والمودع عنده حينما يقبل الوديعة يكون بذلك قد عمل عملاً عظيماً

(١) النساء، من الآية ٥٨.

(٢) البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذى فى سننه عن أبى هريرة - باب البيوع ٢٠/٦، وقال الألبانى

فى إرواء الغليل ٣٨٤/٥ رقم ١٥٤٤، حديث حسن.

لأخيه وهذا من باب التعاون الذي أمر الله به قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

أركان الوديعة:

- ١- المودع - بالكسر - وهو دافع الوديعة.
- ٢- المودع عنده - بالفتح - ويسمى الوديع وهو قابض الوديعة.
- ٣- الشئ المودع وهو الشئ المراد حفظه (مالاً كان أو غيره).
- ٤- الصيغة وهي الإيجاب والقبول^(٢).

صفة الوديعة:

الوديعة عقد جائز بين الطرفين إجماعاً، يفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه ومتى أراد المودع أخذ وديعته لزم المودع عنده ردها لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، ولقوله عليه السلام: "أد الأمانة لمن ائتمك ولا تخن من خانك" أى عند طلبها، فإن امتنع المودع عنده من ردها فتلفت ضمنها لأنه صار غاصباً لكونه أمسك مال غيره بدون إذنه^(٣).

صفة حفظ الوديعة:

(١) المائدة، من الآية ٢.
 (٢) حاشية الدسوقي ٤١٩/٣، مغنى المحتاج ٨٠/٣ وما بعدها، المغنى ٤٠١/٦ وما بعدها.
 (٣) المغنى ٣٩٢/٦، ٣٩٣، مغنى المحتاج ٨١/٣ وما بعدها، المحلى لابن حزم ١٦٧/٨، البدائع ٢١٠/٦، البحر الزخار ١٦٨/٥، المختصر النافع، ص ١٥٠.

يقول ابن حزم الظاهري: صفة الحفظ هو أن يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله وأن لا يخالف فيها ما حد له صاحبها إلا أن يكون ما حد له صاحبها فيه هلاكها^(١).

ضمان الوديعة:

اتفق الفقهاء على أن الوديعة أمانة غير مضمونة على المودع عنده، فإذا تلفت بغير تعد ولا تفريط منه فإنه لا يضمنها لصاحبها لقول الرسول ﷺ: "ليس على المستودع غير المئغل ضمان ولا على المستعير غير المئغل ضمان"^(٢).

أما إذا تعدى المودع عنده أو فرط فإنه يضمنها^(٣).

الحكم لو شرط المودع على المودع عنده الضمان:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا شرط المودع على المودع عنده الضمان فإنه لا يضمن لأنه شرط ينافى العقد فيبطل الشرط ولأنه لم يوجد سبب ضمان فلم يلزمه وقال بعض الفقهاء إنه يضمن لأنه شرط على نفسه شرطاً فهو ملزم له^(٤).

حكم الاتجار بالوديعة:

اختلف الفقهاء فيمن أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به وريح.

(١) المحلى لابن حزم ١٦٧/٨.

(٢) أخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في أبواب البيوع ٢١/٦، والمغل أى الخائن.

(٣) البحر الرائق ٧٣/٧، الشرح الكبير ٤١٩/٣، مغنى المحتاج ٨١/٣، المغنى ٣٨٢/٦، المحلى ١٦٧/٨.

(٤) بداية المجتهد ٣٩٩/٢.

قال مالك والليث وأبو يوسف: إذا رد المال طاب له الريح، وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد: يؤدي الأصل ويتصدق بالريح لخبثه ولا ينبغي له أن يأكله، وقال ابن عمر ونافع وأحمد: الريح لرب المال^(١).

صلة التأمين بالوديعة:

لقد ذهب بعض الذين قالوا بإباحة التأمين إلى قياس التأمين على الوديعة بأجر على أساس أن الأقساط تعتبر بمثابة أجرة على حفظ الشيء المؤمن عليه، فإذا هلك ضمن المؤمن كما يضمن المودع لديه بأجر هلاك الوديعة^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذه الدعوى بما يأتي.

إن قياس التأمين على الوديعة قياس غير صحيح وذلك للآتي:

- ١- في الوديعة يكون الشيء المودع تحد يد المودع عنده بينما في التأمين لا يكون الشيء المؤمن عليه تحت يد شركة التأمين ولكن يبقى تحت يد صاحبه.
- ٢- الهدف من الوديعة الحفظ، بينما الهدف من التأمين تكوين رأس المال.
- ٣- الأجر في الوديعة بأجر يكون في مقابل الإيداع والمحافظة، بينما الأقساط في التأمين تكون في مقابل ضمان الخطر.
- ٤- إن تضمين المودع لديه إذا تلفت الوديعة سببه التعدي أو التفريط في الحفظ، بينما تضمين شركة التأمين لأنها التزمت بالضمان نظير

(١) بداية المجتهد ٢/٤٠١، التاج والإكليل للمواق ٦/٢٥٥، مجمع الأنهر ٢/٣٤٢.

(٢) هذا ما استدل به داود حمدان في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية نقلاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦١.

الأقساط ولو لم يكن لها دخل في التلف أو الهلاك، وهذا التزام ما لا يلزم.

٥- المودع يسترد الوديعة وقتما يشاء، والمستأمن لا يسترد الأقساط التي دفعها.

٦- إذا هلك الوديعة أو تلفت فلا ضمان على المودع لديه إلا إذا تعدى أو فرط في الحفظ، وهذا عكس ما عليه شركات التأمين.

وبناءً على ما سبق فلا وجه لقياس التأمين على الوديعة، فلا يصح الاستدلال به على إباحة التأمين.

سادساً: قياس التأمين على الوعد الملزم:

جاء في الفروق للقرافي المالكي^(١): قال سحنون^(٢): الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك، أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك، لأنك أدخلته بوعدك في ذلك، أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق.

وقال أصبغ^(٣): يقضى عليه به تزوج الموعود أم لا، وكذا أسلفني لا اشترى سلعة كذا لزمك تسبب في ذلك أم لا، والذي لا يلزم من ذلك أن تعده من غير ذكر سبب فيقول لك؛ أسلفني كذا فنقول: نعم. بذلك قضى عمر بن

(١) الإمام القرافي: هو الإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، مقدمة كتاب الفروق.

(٢) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون الفقيه المالكي القيرواني، ولقب بسحنون باسم طائر حاد الذهن بالمغرب يسمونه سحنوناً لحدة ذهنه ونكائه، توفي سحنون رحمه الله سنة ٢٤٠هـ، وفيات الأعيان ٣٥٢/٢.

(٣) أصبغ: هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المصري سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب توفي سنة ٢٢٥هـ، وفيات الأعيان ٢١٧/١.

عبد العزيز رحمه الله وإن وعدت غريمك بتأخير الدين لزمك، لأنه إسقاط لازم للحق سواء قلت له أوخرك أو أخرتك، وإذا أسلفته فعليك تأخيره مدة تصلح لذلك^(١).

وعلى هذا إن أدخل الواعد الموعود في سبب فإنه يلزم بوعده قضاء - كما قال سحنون - أو وعده مقروناً بذكر السبب - كما قال اصبغ - لتأكد العزم على الدفع حينئذ^(٢).

وقال ابن شبرمة^(٣): يلزم الواعد ويجبر على الوفاء بوعده.

صلة التأمين بالوعد الملزم:

ذهب بعض الذين قالوا بإباحة التأمين إلى قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، فالمؤمن في نظر هذا الرأي يعد المؤمن له بأن يتحمل الخسائر التي قد تنجم عن حادث معين محتمل الوقوع فيجوز التزامه قياساً على الوعد الملزم^(٤).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأي بما يأتي:

لا يصح أن يقاس التأمين على الوعد الملزم وذلك للآتي:

- ١ - التأمين عقد معاوضة يتم بإرادتين (إرادة المؤمن وإرادة المؤمن له). ولكن الوعد الملزم تبرع يتم بإرادة واحدة هي إرادة الواعد.

(١) الفروق للقرافي ١١٤١/٤، الطبعة الأولى محققة.

(٢) الفروق للقرافي، مرجع سابق.

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة، قاض فقيه من التابعين ولد سنة ٧٢هـ، وتوفي سنة ١٤٤هـ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/٥.

(٤) هذا رأى الأستاذ مصطفى الزرقا في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤١١، نقلاً عن حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٥٥، ٥٦.

٢- إن ما التزم به الواعد في الوعد الملزم معلوم للواعد والموعود له، أما ما تلتزم به شركة التأمين يكون غير معلوم - غالباً - .

٣- إن الوعد يكون ملزماً إذا ذكر له سبب، فإذا ما باشر الموعود ذلك فإن هذا الوعد يكون ملزماً للواعد لأنه أدخل الموعود في الالتزام، وإذا لم يباشر الموعود السبب فإن الوعد يكون ملزماً للواعد دفعاً للضرر الحاصل للموعود من تقرير الواعد أما في التأمين: فإذا كانت شركة التأمين كالواعد الذي يعد المستأمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث الخطر.

فما هو السبب الذي ذكرته شركة التأمين للمستأمن وأدخلته فيه؟ هل هو دفع الأقساط؟ إذن فما العلاقة بين دفع الأقساط وحدث الخطر؟ لأن دفع الأقساط لا يؤدي إلى حدوث الخطر.

وإذا لم يحدث الخطر فإن الضرر يلحق بالمستأمن لأنه دفع الأقساط ولم يقبض شيئاً.

وعلى هذا فإنه لا يصح قياس التأمين على الوعد الملزم، ولا يصح الاستدلال بهذا على إباحة التأمين.

سابعاً: قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل:

التعريف بالعواقل:

العواقل: جمع العاقلة

والعاقلة: هي التي تتحمل العقل - أي الدية -، وسميت الدية عقلاً لأنها تعقل الدماء من أن تسفك - أي تمسكه - ومنه سمى العقل لأنه يمنع القبائح.

والعاقلة هم:

أهل الديوان: إن كان القاتل من أهل الديوان وهم الجيش أو العسكر الذين كتبت أسماءهم فى الديوان.

والديوان: اسم للدفتر الذى يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاؤهم، وكان عمر رضى الله عنه أول من دَوَّن الدواوين.

وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته هم عصبته.

ثم بيت المال إن كان الجانى مسلماً لأن بيت المال لا يعقل عن كافر وإلا يكن بيت مال فتقسَّط الدية على الجانى.

ولا تؤخذ الدية من فقير ولا امرأة ولا صبي ولا مجنون لأن علة تحمل الدية على العاقلة التناصر، وهؤلاء لا تناصر بينهم^(١).

هل تتحمل العاقلة الدية فى العصر الحاضر:

إن السبب فى تحمل العاقلة الدية هو مواساة القاتل ومناصرتة وإعانتة والتخفيف عنه، ودعم أوامر المحبة والألفة والإصلاح بين أفراد الأسرة والحفاظ على حقوق المجنى عليه حتى لا تذهب الجناية عليه هدرًا إذا كان القاتل فقيرًا، وأغلب الناس فقراء فكان فى ذلك النظام عدالة ومساواة فى المجتمع حتى لا يحرم أحد من التعويض بسبب فقر الجانى.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، الشرح الصغير ٣٩٧/٤، القوانين الفقهية، ص

وبالرغم من كل هذه المزايا فإن نظام العاقلة كان مناسباً للبيئة التي كانت فيه الأسرة الواحدة متكاملة البنیان متناصرة فيما بينها على السراء والضراء، فلم يبق محل لنظام العواقل.

ومن الممكن أن يحل محل العواقل النقابات - في عصرنا الآن - أو الحرفة إذا كان قوم أهل حرفة وكان بينهم تناصر^(١).

صلة التأمين بنظام العواقل:

لقد ذهب بعض الذين قالوا بإباحة التأمين إلى قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل على أساس أن التأمين فيه تعاون على دفع التعويض الناشئ عن المسؤولية، ونظام العواقل فيه تعاون على دفع الدية عند ثبوت مسؤولية القاتل، وإذا كانت العاقلة تدفع الدية دون اتفاق فهذا لا يمنع أن تدفعه باتفاق وهذا ما يحدث بين المؤمن والمؤمن له^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأي بما يأتي:

- ١- إذا كان التأمين من المسؤولية مبنياً على أساس التعاون - كما يقولون - فهذا هو التأمين التعاوني أو التكافلي وهذا النوع - كما سبق أن قلنا - جائز في نظر الفقهاء المعاصرين لأنه يدخل في عقود التبرعات ومن قبيل التعاون المطلوب شرعاً.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٥٧٣١/٧.

(٢) هذا رأى الأستاذ مصطفى الزرقا والطيب النجار في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٠٩ وما بعدها.

٢- وإذا كان المقصود من التأمين من المسؤولية التأمين التجارية فقياسه على نظام العواقل محل نظر للآتي:

إن السبب في تحمل العواقل الدية هو التناصر والترابط وهذا السبب غير موجود بين المستأمن وشركة التأمين.

وعلى هذا لا يصح قياس التأمين من المسؤولية على نظام العواقل، ولا يصح الاستدلال به على إباحة التأمين التجاري.

ثامناً: التأمين والمصالح المرسلّة:

التعريف بالمصلحة:

المصلحة: واحدة المصالح من الصلاح ضد الفساد.

والمصالح: هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشرع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.

فكل عمل فيه مصلحة غالبية أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً^(١).

والمصالح التي تعتبر الهدف الأسمى في تشريع الأحكام تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مصالح معتبرة:

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٨٦١.

وهى التى قام الدليل الشرعى على اعتبارها وهذه المصالح تتنوع إلى ثلاثة أنواع:

أ- المصالح الضرورية:

وهى التى يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية وتتحصر فى خمسة أمور هى: (المحافظة على الدين، والمحافظة على النفس، والمحافظة على العقل، والمحافظة على المال، والمحافظة على النسل).

ب- المصالح الحاجية:

وهى التى يحتاج إليها الناس فى رفع الحرج عنهم بحيث إذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولكن يفوت رفع الحرج، فرفع الحرج مصلحة معتبرة لأن الدليل الشرعى دل على اعتبارها، فقد شرع الله الكثير من العبادات والمعاملات محافظة على مبدأ رفع الحرج فقد أباح الفطر للمريض والمسافر دفعًا للمشقة، كما أباح الكثير من المعاملات مراعاة لهذا المبدأ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

ج- المصالح التحسينية:

وهى لم يقصد بها المحافظة على الحياة الدنيوية ولا رفع الحرج وإنما يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف إلى الكمال الأخلاقى الذى دل الدليل على اعتباره فقد حث النبى ﷺ على لبس الجديد يوم العيد.

الثانى: مصالح ملغاة:

وهى التى قام الدليل على إلغائها كزيادة التعبد فهذا وصف له شاهد من الشرع بإلغائه وهو قوله ﷺ: "لا رهبانية فى الإسلام"^(٢).

(١) الحج، من آخر آية.

(٢) رواه البيهقى، نيل الأوطار ٩٩/٦.

ومن ذلك: انتحار المريض الميئوس من شفائه أو انتحار من ضاقت به سبل المعيشة فهذا وصف قام الدليل الشرعي بإلغائه وعدم اعتباره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١).

ومن ذلك: تملك المرأة للطلاق، فهذا وصف قام الدليل الشرعي على إلغائه قال ﷺ: "الطلاق لمن أخذ بالساق"^(٢).

الثالث: مصالح مرسلة:

وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها، وسميت هذه المصالح مرسلة لأنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها.

والمصالح المرسلة كثيرة منها:

- ١- قتل الجماعة بالواحد فإنه لم يرد دليل باعتباره ولا دليل بإلغائه.
- ٢- جمع القرآن في مجموعة واحدة فقد اتفق عليه المسلمون والذي دعا إليه هو موت كثير من الصحابة الحافظين للقرآن، ولم يقم دليل من الشرع باعتباره أو إلغائه.
- ٣- ما فعله سيدنا عثمان من توريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت فراراً من إرثها^(٣).

تشريع الأحكام بناءً على المصلحة:

وقد اختلف في تشريع الأحكام بناءً على المصلحة إلى قسمين:

الأول: يجوز العمل بالمصلحة واعتبارها دليلاً شرعياً وهذا رأى الإمام مالك وأحمد وغيرهما.

(١) الإسراء، الآية ٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه والدارقطني، نيل الأوطار ٦/٢٣٨.

(٣) أصول الفقه للبرديسي، ص ٣٢٥ وما بعدها.

الثانى: لا يجوز العمل بالمصلحة ولا اعتبارها دليلاً شرعياً وهذا رأى الحنفية والشافعية والظاهرية.

ولكل فريق من الفريقين أدلته التى تدعم رأيه، لا داعى لذكرها هنا فمجالها فى علم أصول الفقه.

غير أن الذين يعتبرون المصلحة مصدراً من مصادر التشريع خافوا أن يستغلها الناس فيشرعون حسب ما يريدون مدعين أن تشريعهم مبنى على المصلحة المرسله فاشتروا لها شروطاً هي:

١- لا بد أن يتحقق منها جلب مصلحة أو درأ مفسدة أى أن تكون المصلحة حقيقية وذلك مثل تسجيل العقود وتسعير السلع، أما توهم المصلحة فهذا لا يصح أن يبنى عليه تشريع.

٢- أن تكون المصلحة كلية لا جزئية أى تكون المصلحة عامة، فلا يصح تشريع حكم بناء على مصلحة شخص معين.

٣- ألا يعارض التشريع الذى روعيت فيه المصلحة حكماً ثبت بالنص أو الإجماع فإفتاء غنى من الأغنياء أفطر فى رمضان بأنه لا كفارة فى إفطاره إلا صوم شهرين متتابعين مراعاة للمصلحة لأن المقصود من الكفارة الزجر ولا يرتدع إلا بالصوم، أما الإعتاق فأمره هين.

هذه الفتوى تعارض حكماً ثبت بالنص الصريح وهو أن من أفطر فى رمضان عمداً عليه عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وذلك لقول النبى ﷺ: "من أفطر فى نهار

رمضان فعليه ما على المظاهر"^(١)، وكفارة الظهار هي الاعتاق ثم الصيام ثم الإطعام كما ورد في سورة المجادلة^(٢).

صلة التأمين بالمصلحة المرسلة:

ذهب بعض الذين يقولون بإباحة التأمين إلى أن التأمين يحقق مصالح اقتصادية كبيرة لأنه وسيلة للادخار وتكوين رؤوس الأموال، كما أنه يجبر ضرر الكوارث ويدعو إلى الطمأنينة والأمان، وذلك كله مصلحة للمسلمين وهي مصلحة مرسلة لم يرد نص باعتبارها ولا بإلغائها فيكون جائزاً شرعاً^(٣).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأي بما يأتي:

إن شروط المصلحة غير موجودة في التأمين وذلك للآتي:

أ- ليس في التأمين جلب مصلحة حقيقية لأن المصلحة متوهمة فقد يدفع المستأمن أقساطاً كثيرة ولا يأخذ تعويضاً، فتكون المصلحة جزئية وليست كلية، وقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم يحدث الخطر فيأخذ التعويض وتكون أيضاً المصلحة جزئية وعلى هذا: تكون المصلحة متوهمة وليست حقيقية، والمصلحة جزئية وليست كلية.

ب- وإذا قيل إن التأمين يحقق مصلحة حقيقية عامة، قلنا يشترط في المصلحة أن لا تعارض حكماً ثبت بالنص أو الإجماع وقد علمنا - فيما

(١) نيل الأوطار ٢١٤/٤.

(٢) أصول الفقه للبرديسي، ص ٣٣٢.

(٣) هذا رأى الشيخ على الخفيف في بحثه لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٦، ٧، وعبد الحميد السايح في بحثه لمجمع البحوث، وعبد الرحمن عيسى في أسبوع الفقه الإسلامي، ص ٤٧٤، وينظر في هذا حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.

سبق - أن التأمين لا يخلو من ربا أو غبن أو غرر أو شروط فاسدة وغير ذلك، وكل هذا يتعارض مع النصوص الشرعية وإجماع العلماء.

وبناء على هذا: يتضح أنه لا علاقة تربط بين التأمين والمصلحة الشرعية فلا يصلح هذا دليلاً على إباحة التأمين.

تاسعاً: التأمين والعرف:

تعريف العرف:

في اللغة: بضم العين، المعروف، وهو خلاف النكر، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم^(١).

قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(٢).

في الشرع: هو ما تعارفته العقول وتلقته الأمة بالقبول^(٣).

فما اعتاده الناس وألفوه وسارو عليه في أمورهم، فعلاً كان أو قولاً دون أن يعارض كتاباً أو سنة يسمى عرفاً^(٤).

وقد قرر الأصوليون أن العرف قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً فالعرف الصحيح: هو ما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

(١) المعجم الوسيط (عرف).

(٢) الأعراف، الآية ١٩٩.

(٣) المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعي ٢٩١/١.

(٤) أصول الفقه للبرديسي، ص ٣٣٣.

والعرف الفاسد: هو ما كان مخالفاً لنص الشارع أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة كتعارف الناس على أكل الربا والتبرج ومنكرات الأفراح وعقود المقامرة وأخذ الرشوة^(١).

وكذلك العرف قد يكون عرفاً عاماً وقد يكون عرفاً خاصاً.

العرف العام: هو الذى اتفق الناس على العمل به فى جميع البقاع فى أى زمن من الأزمان كتعارف الناس على الاستصناع.

العرف الخاص: هو الذى اتفق الناس على العمل به فى بلد من البلدان أو إقليم من الأقاليم أو طائفة من الطوائف كتعارف أهل مصر على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من حلوى وثياب هدية لا مهر^(٢).

الأصل فى اعتبار العرف:

قول النبى ﷺ: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"^(٣).

العرف المعتبر شرعاً:

- ١- أن يكون مضطرباً، أى يتكرر اتباع الناس له بانتظام.
- ٢- أن لا يخالف حكماً شرعياً ثابتاً فى القرآن أو فى السنة.
- ٣- أن يكون قائماً وقت التصرف الذى يراد الاحتكام فيه إلى العرف، فلا عبرة بالعرف المتأخر على ذلك التصرف، وفى ذلك يقول السيوطى:

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٢١٦، المستصطفى للغزالي ١/٣٢٥.

(٢) أصول الفقه للبرديسى، ص ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) قال العلائى: هذا الحديث لم أجده مرفوعاً فى شئ من كتب الحديث أصلاً ولا بسند ضعيف، وإنما هو من قول ابن مسعود، أخرجه أحمد فى مسنده، الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٩٩.

"العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"^(١).

صلة التأمين بالعرف:

استند بعض الذين يقولون بإباحة عقد التأمين إلى أن العرف جرى على العمل به حتى انتشر وعم أنحاء العالم وأصبح عرفاً عاماً، والشرط الفاسد المتعارف يصير جائزاً شرعاً بهذا العرف ونظراً لهذه الكثرة العددية التي تلجأ إلى التأمين يصبح جائزاً شرعاً^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأي بما يأتي:

أنه لا صلة بين التأمين والعرف وذلك للآتي:

- ١- إن التأمين ليس عرفاً عاماً بل هو يخص فئة معينة حيث إن معظم الدول الإسلامية لم تتعامل بالتأمين.
- ٢- وإذا فرضنا أن التأمين قد أصبح عرفاً عاماً فقد رأينا أنه لا يخلو من غرر أو رباً أو غبن أو شروط فاسدة، وهذا كله مما يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة.

وعلى هذا: فالعرف إذا جرى به كان عرفاً فاسداً لا يصح الاستناد إليه ولا يصلح أن يكون دليلاً على إباحة التأمين.

عاشراً: التأمين ورفع الحرج:

معنى رفع الحرج:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٩٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٢.
 (٢) هذا رأى قاسم بعيون في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية، ورامز ملك في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٢١، ٢٢، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٦٦.

الرج في اللغة: بفتح الراء وكسرها؛ المكان الضيق الكثير الشجر لا تصله الراءية^(١)، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾^(٣)، وقوله: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾^(٤).

في الشرع: كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مالاً^(٥).

المقصود برفع الرج:

إزالة ما يؤدي إلى هذه المشاق الموضحة في التعريف. ويتوجه الرفع إلى حقوق الله سبحانه وتعالى لأنها مبنية على المسامحة ويكون ذلك إما بارتفاع الإثم عن الفعل، وإما بارتفاع الطلب للفعل، وحينما يرتفع كل ذلك ترتفع حالة الضيق التي يعانيتها المكلف حينما يستشعر أنه يقدم على ما لا يرضى الله، وهذا هو الرج النفسي والخوف من العقاب الأخرى، كما يرتفع الرج الحسى حينما يكون التكليف شاقاً فيأتى العفو من الله سبحانه وتعالى إما بالكف عن الفعل الموقع في الرج وإما بإباحة الفعل عند الحاجة إليه^(٦).

الدليل على رفع الرج:

من القرآن الكريم:

(١) الصحاح للجوهري (رج).

(٢) الحج، من آخر آية.

(٣) النساء، من الآية ٦٥.

(٤) الأحزاب، من الآية ٣٨.

(٥) رفع الرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، ص ٤٧.

(٦) رفع الرج في الشريعة الإسلامية (مرجع سابق).

وردت آيات كثيرة تدل على رفع الحرج، وآيات أخر تدل على التيسير والتخفيف من الأولى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

ومن الثانية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ومن السنة:

وردت أحاديث كثيرة تبين أن دين الله يسر لا عسر فيه ولا حرج منها: قوله عليه الصلاة والسلام: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا"^(٣).

ومنها: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا.

يقول راوى الحديث - وهو أبو مسعود الأنصارى - فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: "أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة"^(٤).

ففي الحديث الأول يبين النبي ﷺ يسر الدين وسماحته ورفع الحرج عنه وفي الحديث الثاني يأمر صحابته بالتخفيف وينكر سلوك سبيل التعمق والغلو المؤدى إلى الملل والانقطاع وتبغيض العبادة إلى النفس وإهمال الحقوق.

(١) الحج، من آخر آية.

(٢) البقرة، من الآية ١٨٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه بشرح فتح البارى ٦٣/١.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ١٨٤/٤.

هذا .. وقد استنبط الفقهاء من ذلك قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهي تعنى: أنه متى وجد شئ من التكاليف الشرعية به مشقة نادت المشقة أن أحضر، وهذا من تيسيرات الشارع.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إخراج.

صلة التأمين بمبدأ رفع الحرج:

لقد استدلت بعض الذين قالوا بإباحة التأمين بمبدأ رفع الحرج والنصوص الدالة عليه على جواز التأمين على أساس أن انتشار التأمين وذيوعه دليل على حاجة الناس إليه، وأن تحريمه سيقضى على مشروعات إنتاجية ضخمة تقوم بها شركات التأمين، وانتشار التأمين دليل على أنه أمر تعم به البلوى بحيث يجد الناس في منعه الضيق والعسر والمشقة والحرج فيباح تيسيراً على الناس ورفعاً للحرج عنهم ودفعاً للمشقة وتحققاً لحاجاتهم^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأي بما يأتي:

١- إن التأمين لم ينتشر في البلاد الإسلامية إلى الحد الذي يقال معه إنه عمت به البلوى لأن الذين أبرموا هذا العقد في هذه البلاد عدد ضئيل بالنسبة للقاطنين فيها^(٢).

٢- وإذا سلمنا أن التأمين مما عمت به البلوى وأن الناس بحاجة إليه. نقول: إنه لم يجلب التيسير، لأن الذي يجلب التيسير هو المشقة الفادحة - كما يقول السيوطي في أشباهه^(٣).

ولا نسلم أن في ترك التأمين التجاري سيقع الناس في مشقة فادحة لأنه يوجد البدائل ومنها التأمين التعاوني وبه تندفع حاجة الناس.

(١) هذا رأى الشيخ على الخفيف فى بحثه لمجمع البحوث الإسلامية، ص ٢٨، عبد الرحمن عيسى فى أسبوع الفقه الإسلامى، ص ٤٧٦ وما بعدها، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٦٧.

(٢) الصديق الضرير فى أسبوع الفقه الإسلامى، ص ٤٦٤، حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٦٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٨٩، وكذلك الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٢.

٣- يقول ابن نجيم في أشباهه: "المشقة والخرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا"^(١).

والتأمين يتعارض مع النصوص الشرعية التي تقضى بحرمة الربا والغرر والغبن وغيرها، وهى أمور لا يخلو التأمين منها. وبعد هذا العرض لا يصلح أن يكون مبدأ رفع الحرج مستنداً لإباحة التأمين.

حادى عشر: التأمين وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

معنى هذه القاعدة:

الضرورات: جمع ضرورة، والضرورة: بلوغ المرء حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب^(٢).

المحظورات: جمع محذور، والمحذور: هو الحرام المنهى عن فعله.

معنى تبيح المحظورات: أى تجعل المحذور - أى الحرام - حلالاً.

الدليل على اعتبار الضرورة:

وردت آيات كثيرة تدل على اعتبار الضرورة، منها قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣).

وقد اشترط الإمام السيوطى لاعتبار الضرورة عدم نقصانها عن المحذور^(٤). وإذا نقصت الضرورة عن المحذور فلا يباح المحذور.

وعلى هذا .. لا يجوز التعامل بالربا لشراء الكماليات.

كما قيد الإمام السيوطى هذه القاعدة بقاعدة أخرى هى: "ما أبيع للضرورة يقدر بقدرها"^(٥).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٩٤.

(٣) البقرة، من الآية ١٧٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص ٩٣.

(٥) المرجع السابق.

ومعنى هذا أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذى تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر إنسان فليس له أن يتوسع فى المحظور بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط^(١).

صلة التأمين بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات:

ذهب بعض الذين يقولون بإباحة التأمين إلى أن التأمين ضرورة من ضرورات المجتمع المعاصر، وبالتالي تبيح أى محظور قد يقال فيه.

وضرورة التأمين آتية من أهميته ووظائفه، فقد ازدادت المخاطر فى العصر الحديث، فهل يكون التأمين حراماً فى مجتمع أصبحت فيه الآلة تبتش بالإنسان فى عنف وعلى غير موعد فتتيم أفراد الأسرة على عجل وفى غير رحمة وتذهب بالملايين من المال؟

كذلك تدهور المستوى الخلقى - فهل يكون التأمين حراماً فى مجتمع لم يعد الجار فيه يعرف جاره، ولم يعد قويه يحس بضعيفه، ولم يعد الفرد يتجاوز بنظرته نفسه؟

كذلك يبيث التأمين الطمأنينة والأمان ويزيد من فرص الائتمان ويكُون رؤوس أموال ضخمة، وبالتالي فهو حجر الزاوية فى التكافل الاجتماعى ومصدر رئيس فى الاقتصاد القومى^(٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الرأى بما يأتى:

١- لا نسلم لأصحاب هذا الرأى "أن التأمين ضرورة"، لأن الضرورة هى: بلوغ المرء حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب - كما سبق أن ذكرنا -.

فهل هذا ينطبق على عدم التأمين؟ بالتأكيد .. لا ...

٢- إنهم يقولون: "فهل يكون التأمين حراماً فى زمن أصبحت فيه الآلة تبتش بالإنسان ... إلخ"، وإنا نقول لهم: وهل التأمين يمنع قدر الله؟

(١) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، ص ١٨٧.

(٢) ينظر فى هذا نظام التأمين فى هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر لمحمد البهى، وزهدى يكن فى بحثه لمجمع البحوث، ص ٨.

٣- إنهم يبيحون التأمين على أساس تدهور المستوى الخلقى. وإنا نقول لهم: وهل التأمين يصلح تدهور المستوى الخلقى، إن صلاح الأخلاق مرجعه إلى الدين وليس إلى التحلل منه وإباحة المحظور.

٤- أما قولهم: "إن التأمين يبث الطمأنينة والأمان وتكوين رؤوس الأموال" فنقول لهم: "إن بث الطمأنينة والأمان مرجعه إلى إتقان العمل كل في موقعه أما تكوين رؤوس الأموال فهذا لمصلحة شركات التأمين ويمكنها تكوين رؤوس الأموال بعمل آخر حلال".

وبعد هذا العرض: فلا يصلح أن يقال: إن التأمين ضرورة تبيح المحظور ولا يصلح هذا أن يكون مستنداً لمن يقولون بإباحة التأمين.



الخاتمة والرأى المختار في التأمين التجاري

بعد عرض آراء العلماء القائلين بالحل والقائلين بالحرمة ومناقشتها
يتبين لنا الآتي:

أولاً: من المعروف في الفقه الإسلامي أن العبرة بالدليل الشرعي، فلا
يستمد رأى فقيه صحته من شخص قائله، وإنما يستمد صحته من
قوة الدليل الذى يدعم به هذا الرأى^(١).

وهؤلاء العلماء الذين تناولوا التأمين بالبحث والتحليل مجتهدون
مثابون بإذن الله - الذين قالوا بالحل والذين قالوا بالحرمة - إذا
قصودوا ببحثهم هذا وجه الله، وهذا عملاً بقول النبي ﷺ: "إذا حكم
الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ
فله أجر واحد"^(٢).

ثانياً: إن التأمين التجارى بالصورة التى ذكرت لا يوافق العقود الشرعية
المعروفة ولا يشبهها، ولا تقتضيه ضرورة ولا حاجة وليس فيه
مصلحة يقرها الشرع.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق مصالح البشر أكبر من تلك
التى يظنونها فى التأمين.

(١) حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٣.

(٢) هذا الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأفضية برواية عمرو بن العاص
١٣/١٢.

فالشريعة الإسلامية تتمتع بعمق هائل وثراء عظيم وإنما تتسع فتشمل كل ما يحتاجه الناس في كل زمان ومكان. وإن الشريعة الإسلامية محاسن كلها وحكم كلها ورحمة كلها وهدفها مصالح العباد في الدارين ورفع الضر عنهم فلا حرج ولا مشقة ولا تكليف بما لا يستطاع وهذا مبنى الشريعة وأساسها وعكس ذلك ليس من الشريعة بحال.

رابعاً: إن القول بحرمة التأمين التجاري أصبح واضحاً جلياً بعد بيان ما في التأمين من المقامرة والغرر الفاحش والغبن إلى غير ذلك من التعاملات المحرمة.

هذا .. وقد صدر قرار مجمع الفقه في رابطة العالم الإسلامي بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء على النفس أو على البضائع التجارية أو غير ذلك^(١).

وكذلك قرار مجمع الفقه لمنظمة المؤتمر الإسلامي جاء فيه: "إن عقود التأمين التجاري ذات القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد يكتنفه الغرر والمخاطرة وهما مفسدان للعقد ولذا فهو حرام شرعاً"^(٢).

إن المحاكم قد رفضت الحكم بالتأمين على أساس أنه عقد محرم شرعاً منها: حكم محكمة مصر الشرعية في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٩٠٦م.

(١) قرار مجمع الفقه في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان سنة ١٣٩٨هـ، الإنترنت من موقع الوافر مقال بعنوان "التأمين بشتى صورته وأشكاله"، و"قضايا فقهية معاصرة للدكتور على السالوسى، ص ٣٨٩ وما بعدها.

(٢) قرار مجمع الفقه المنعقد في جدة عام ١٩٨٥م، قضايا فقهية معاصرة للدكتور على السالوسى، ص ٣٩١ وما بعدها.

حيث إن المؤمن له قد عين زوجته مستفيداً من التأمين على حياته، فلما توفى رفع ابنه - من زوجة أخرى - دعوى لإبطال اشتراط مورثهما التأمين لصالح الزوجة فرفضت المحكمة الدعوى لاشتمالها على ما لا يجوز المطالبة به شرعاً.

ومنها: حكم محكمة الإسكندرية فى الدعوى رقم ٣١/٣٠/١١٤ برفضها طلب التأمين على أعيان وقف من الحريق. وأيدت المحكمة الشرعية العليا الحكمين.

هذا .. ولم يصدر من المحاكم فى مصر قضاء أو تصرف مبنى على جواز أى نوع من أنواع التأمين^(١).

ذكر الشيخ فرج السنهورى فى بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية أن الشيخ على الخفيف - وهو من الذين يقولون بإباحة التأمين - أخبره أنه أصبح يميل إلى عدم جواز التأمين على الحياة^(٢).

وبعد ...،

فإن الشريعة الإسلامية لم تقف حائرة ولا جامدة أمام أى مشكلة أو حادثة، بل نجد فيها الحلول العادلة لكل ما جدَّ وما يجَدُّ فى كل زمان ومكان. ففى مجال المعاملات نجدها تضع فى اعتبارها مراعاة مصالح العباد فكل عمل فيه مصلحة غالبية أو دفع ضرر أو مفسدة يكون مطلوباً شرعاً. وهى هى الشريعة الإسلامية تبث الأمان والطمأنينة فى قلب العباد وخاصة المتمسكين بشرع الله.

(١) أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية، ص ٢٢.

(٢) المرجع السابق.

فإن الله تعالى قد تكفل بالرزق فقال سبحانه: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾^(١).

ولكن أوجب على كل إنسان أن يسعى ويطلب الرزق فقال سبحانه: ﴿إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢)، وقال في آية أخرى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٣).

فإذا كان الإنسان قد ضمن رزقه على الله تعالى فهذا هو الأمان وهذه هي الطمأنينة، فماذا يريد دعاة إباحة التأمين بعد هذا؟

وإذا كان دعاة التأمين يهدفون إلى مساعدة من تحل به كارثة فأمامهم التأمين التعاوني فهو قائم على التعاون والتبرع وبالتالي لا تفسده الجهالة أو الغرر لأنه محض تبرع وتعاون وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر^(٤).

ولا مانع من استثمار أموال التأمين التعاوني بطريقة حلال وتعود أرباحه على المستأمنين.

وبهذا يكون كل مشترك مستأمنًا ومؤمنًا له.

التأمين الإسلامي:

(١) هود، الآية ٦.

(٢) الجمعة، من الآية ١٠.

(٣) الملك، من الآية ١٥.

(٤) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٩٦٥م.

إن الشريعة الإسلامية في الذروة العليا من الحكمة والعدل، ولقد أشاد كل منصف غير على دينه بفضلها وعلو كعبها وطول باعها في كل مجال. ولو فقه المسلمون - خاصة الأغنياء - أمور دينهم لعلموا أن عندهم ما يحققون به التكافل بين أفراد المجتمع وهو مشروعية الزكاة والتي هي أحد أركان الإسلام.

وهي: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً لمستحقه، والمستحقون للزكاة هم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ويجوز للمزكى أن يدفع زكاته لوكيل عنه يتولى، صرفها لمستحقها، ويمكن تخصيص جزء منها لمؤسسات عامة لمعاونة من تحل به كارثة وهو من المستحقين للزكاة، وبهذا تكون الزكاة ذات صلة وثقى وأصيلة برعاية أحوال المسلمين المحتاجين وتحقيق التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

وبهذا تكون الزكاة مورداً مالياً للتأمين وهو مورد إسلامي من العبادات وتكون للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله وهم:

- ١- الفقراء: وهم من ليس لهم مال ولا كسب يقع موقعاً من كفايتهم أو حاجتهم.
- ٢- المساكين: والمسكين أسوأ حالاً من الفقير، وإعطاء هذين الصنفين سهمهما من الزكاة يعتبر تأميناً ضد الفقر والبطالة.
- ٣- العاملون عليها: وهم السعاة لجباية الزكاة ويدخل معهم الكاتب وقاسم الزكاة وحافظ المال وكل من يحتاج إليه في الزكاة لدخولهم في مسمى

(١) التوبة، الآية ٦٠.

"العامل"، وهذا تأمين العمل لأن ما يأخذه العامل بمثابة الأجرة على عمله.

٤- **المؤلفة قلوبهم:** وهم ضعفاء النية في الإسلام يعطون ليتقوى إسلامهم وهذا هو تأمين الدين.

٥- **في الرقاب:** وهم المكاتبون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون أو يشتري بسهمهم رقيق فيعتق. وهذا هو تأمين الحرية، وبما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق لإلغائه وتحريمه دوليًا فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة.

٦- **الغارمون:** هم المدينون، فإذا كان قد استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرًا، وإن استدان لغيره كإصلاح ذات البين - مثلاً - فيعطى من سهم الغارمين ولو كان غنيًا. وهذا تأمين الديون ويدخل فيه التأمين ضد المسؤولية.

٧- **في سبيل الله:** وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند فيدفع إليهم لإنجاز مهمتهم ولو كانوا أغنياء لأنه مصلحة عامة وهذا هو تأمين الجهاد.

٨- **ابن السبيل:** هو المسافر فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة فيعطى ما يبلغ به مقصده ولو كان غنيًا في وطنه. وهذا تأمين الطوارئ^(١).

فيعطى الجميع - الأصناف الثمانية - كل بقدر حاجته.

ولم تقف الشريعة الإسلامية عند حد فرض الزكاة، بل شرعت في المال شيئًا آخر وهو الصدقة فقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

(١) الفقه الإسلامي وأدلتها ٤/١٩٥٢ وما بعدها، حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ٧٣.

(٢) البقرة، الآية ٢٧٤.

وفي الحديث: "حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء".

فالله سبحانه قد وعد على الصدقة أحسن الجزاء وهي أعظم أنواع القربات إلى الله وهي ميدان فسيح يجب أن يتسابق فيه الأغنياء لمصلحة الفقراء، إذ تجب معونة من يطلب المعونة وتضطره الحاجة أن يطلبها وهي الأخرى - كذلك - تكون موردًا ماليًا للتأمين.

وبعد:

فهذا هو جهدى فى هذا البحث - وهو جهد المقل - وقد حاولت قدر استطاعتي ليخرج هذا البحث بصورة مرضية تتفق وما للشريعة الإسلامية من مكانة فى القلوب وإعزاز فى النفوس.

وهو اجتهاد أو محاولة اجتهاد قد تنال حظها من الصواب وقد يعترئها الخطأ والقصور.

وإننى مهما حاولت فلن أصل إلى درجة الكمال، فالكمال لله تعالى وحده.

فإن كان التوفيق قد حالبنى فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فما لهذا قصدت ولا كانت غايتى وحسبى أننى بشر أخطئ وأصيب، وكل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون.
وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ...

دكتور

طلعت عبد الغفار حجاج



المراجع العلمية

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير

- ١- البحر المحيط
لأبي حيان الأندلسي المتوفى سنة ٧٥٤هـ، الطبعة الأولى، عام ١٩٢٨م، مطبعة السعادة.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) كتاب الشعب، دار مطابع الشعب.
- ٣- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
للعلامة أبي الفضل الألويسي، طبعة دار الفكر، بيروت، عام ١٤٠٣هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.
تأليف محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي.
- ٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام.
للإمام محمد بن إسماعيل اليمنى الصنعاني، تحقيق إبراهيم عصر.
- ٦- صحيح البخارى على فتح البارى.
للإمام محمد بن إسماعيل البخارى، الطبعة الأولى، طبعة جديدة منقحة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
- ٧- صحيح مسلم على شرح النووي.
للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.
- ٨- الموطأ بشرح الزرقاني.

- للإمام مالك بشرح الإمام محمد بن عبد الباقي الزرقانى - طبعة جديدة - دار إحياء التراث العربى.
- ٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار.
- للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، الناشر مكتبة التراث.
- ١٠- نصب الرابة لأحاديث الهداية.
- للشيخ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧هـ.

رابعًا: الأصول والقواعد:

- ١١- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية.
- للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢- الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان.
- للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ١٣٨٧هـ/١٩٦٨م.
- ١٣- أصول الفقه.
- للشيخ محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربى.
- ١٤- أصول الفقه.
- لمحمد زكريا البرديسى، طبع دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٣م.
- ١٥- شرح القواعد الفقهية.

للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية مصححة ومعلق عليها، دار القلم، دمشق.

١٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية.

لمؤلفه الشيخ محمد على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

١٧- الفروق.

للعلامة القرافي، الطبعة الأولى وبهامشه تهذيب الفروق.

١٨- المستصفي.

للإمام أبي حامد الغزالي، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

١٩- المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية.

للأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.

خامساً: الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق.

للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

٢٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار.

لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية،
١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٢٣- فتح القدير على الهداية.

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي،
طبعة دار إحياء التراث العربي.

٢٤- المبسوط.

لشمس الدين السرخسي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر،
بيروت.

٢٥- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر.

للفقيه الحنفي المعروف بداماد أفندي، طبع المطبعة العامرة، ١٣١٠هـ.

ب- الفقه المالكي:

٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

للإمام ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة حسان.

٢٧- التاج والإكليل لمختصر خليل.

للمواق المتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ، مطبوع على هامش مواهب
الجليل، الطبعة الأولى، ١٣٢٩هـ.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي، طبع إحياء دار الكتب العربية،
عيسى البابي وشركاه.

٢٩- حاشية العدوي

للشيخ على الصعدي العدوي على شرح الإمام أبي الحسن الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك.

لسيدى أحمد الدردير، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.

٣١- الشرح الكبير.

لسيدى أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية على هامش حاشية الدسوقي.

٣٢- القوانين الفقهية.

لابن جزى، طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر.

٣٣- مختصر خليل في فقه الإمام مالك.

تأليف خليل بن اسحق بن موسى المالكي من علماء القرن التاسع الهجري، طبعة ١٩٦٤م.

٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

للإمام الحطاب المتوفى، سنة ٩٥٤هـ، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة.

ج- الفقه الشافعي:

٣٥- حاشيتا قليوبي وعميرة.

لشهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٣٦- المجموع شرح المذهب.

للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووى، طبعة دار الفكر.

٣٧- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج.

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، طبعة جديدة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م،
دار الفكر.

٣٨- منهاج الطالبين.

للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.

٣٩- المهذب.

للشيرازي، طبع بمطبعة عيسى البابي وشركاه بمصر.

٤٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

لابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة

١٠٠٤هـ، مصطفى البابي الحلبي

د- الفقه الحنبلي:

٤١- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل.

للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي.

٤٢- كشاف القناع على متن الإقناع.

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،

بيروت.

٤٣- المغنى.

للإمام ابن قدامة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

هـ- الفقه الظاهري:

٤٤- المحلى.

لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الاتحاد العربى للطباعة،

مصر، ١٣٨٧هـ.

و- الفقه الزيدى:

٤٥- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار.
للإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ، الطبعة
الأولى، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

ز- الفقه الإمامى:

٤٦- المختصر النافع.
للشيخ أبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى المتوفى سنة
٦٧٦هـ، مطابع دار الكتاب العربى.

سادساً: المراجع القانونية:

٤٧- التأمين على الحياة.
للدكتور عبد الودود يحيى، كان مقرراً على طلاب كلية الحقوق
المصرية، ١٩٧٢م.

٤٨- التأمين فى القانون المصرى.
للدكتور عبد المنعم البدرأوى، طبعة ١٩٧٣م.

٤٩- الخطر فى التأمين البحرى.
للدكتور محمود سمير الشرقاوى، دار القومية للطباعة، سنة ١٣٨٥هـ،
القاهرة.

٥٠- القانون المدنى المصرى المعمول به الآن رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.

٥١- مصادر الحق.
للدكتور أحمد عبد الرازق السنهورى.

٥٢- حكم التأمين فى الشريعة الإسلامية.

للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، بحث ألقى بالمؤتمر العالمي الإسلامي الأول للاقتصاد بمكة المكرمة، طبعة فريدة ومنقحة، الناشر مكتبة النهضة.

سابعاً: كتب المعاجم والتراجم:

- ٥٣- التعريفات.
- لعلى بن محمد بن على السيد الزين الحسينى الجرجانى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٤- لسان العرب.
- لابن منظور، طبعة جديدة مصححة وملونة، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٥٥- الصحاح فى اللغة والعلوم.
- للجوهرى إعداد وتصنيف نديم مرعشلى وأسامة مرعشلى، دار الحضارة العربية، بيروت.
- ٥٦- مختار الصحاح.
- للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، الطبعة السابعة - المطبعة الأميرية ١٩٥٣م.
- ٥٧- المعجم الوسيط.
- إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٥٨- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.
- لابن خلكان المتوفى عام ٦٨١هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م.

ثامناً: كتب متنوعة:

- ٥٩- التأمين على الحياة وإعادة التأمين.
 للدكتور محمد سليمان الأشقر، بحث منشور في بحوث فقهية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٦٠- التأمين في الشريعة والقانون.
 للدكتور شوكت عليان، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٦١- الفقه الإسلامي وأدلته.
 للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة معدلة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، طبعة دار الفكر.
- ٦٢- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.
 تأليف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الاستقامة.
- ٦٣- نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر.
 للدكتور محمد البهي.
- ٦٤- الفتاوى الإسلامية.
 إصدار دار الإفتاء المصرية في ٧ صفر سنة ١٤٠١هـ/ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠م.

تاسعاً: مجالات ودوريات:

- ٦٥- دليلك في التأمين .. والشريعة الإسلامية
 إصدار مصر للتأمين.



